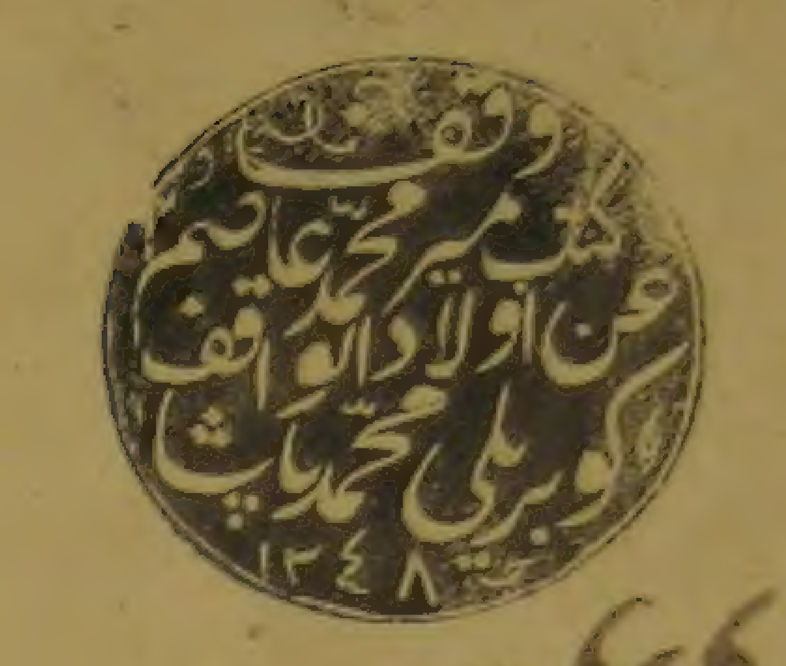

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد مسترشد بانوار هدايتك ومسترفد بآثار جودك وعنايتك والصلاة والسلام على اشرف مبلغ وحيك ورسالتك وافضل مؤدي اسرارك وامانتك من خصصته باعجاز
القرآن المفصح عن بديع المعاني بافصح بيان محمد النبي الامي سيد ولد عدنان وعلى آله الذين اكل
البهم احكام الشرايع والاحكام وصحبه الذين صحبهم الدين على ابلغ نظام وبعد فيقول
العبد المفتقر الى لطايف رب العالمين على بن صدر الدين بن عصام الدين لما بلغت سن
التمييز من العمر العزيز وادركت ان حب عالم العالم قد ملأ الآفاق وان استجابه لاسرار العلوم
وجميع المعارف والفنون مما جرى عليه الاتفاق مازلت اتشوف اخبار اوصافه الشريفة
واتشوق الى ساحته المنيفة فكاني لاحبك لم اكن وكان حبك لم يكن الا ليا حتى
قدر الله تعالى بتوجهي نحو حلة المشرفة لقصد لثم ابوابه والانتظام في سلك ملازمي خدام
اعتابه فذكرت عند وصولي حضرته مضمر العمل بالسنة السنية الواردة في باب الهدية
ففتشت الى ما عندي من البضاعة فوجدتها مزجاة وتاملت ضعف استطاعتي فوجدتها
غير وضاة غير انني الهمت ان الفورات تبيح المحظورات وكنت اذ ذكرت ما ذكرت مستغلا
بمذاكرة شرح جدي على الرسالة المعمولة لتحقيق معاني الاستعارات للعالم المحقق والحبر
المدقق الخواجه ابي القاسم السمرقندي افاض الله تعالى عليه من فيضه الابدي فرأيت ان الطم
ما انتثر في سلك التحرير وبسط المنزوي من تبيين مقاصده والاشارة الى مظان فوايده
مع الترشيح بنكات لطيفة وابحاث شريفة فشرعت في ذلك مستعينا بالخلاق الجواد على
الاطلاق فلما تم بحمد الله تعالى تسويده وكمل ترقيمه وسميته باسم الشريف ووجهته نحو ظله الوريف

عن صاحب النفس القدسية والرياسة الانسية سلطان العلماء وملاذ الكبراء من تعتز
همته عن تربية الافاضل ولا يفتر عن الطاف خفية الفواضل ذو الكمالات الجليلة التي لم تجتمع في
انسان الراقي في مراتب العلى مرتبة يعجز عن دركها الاذهان من تعتقد العلماء مدى
علوه من كل مرمى سحيق وتحج كعبة افادته من كل فج عميق يحوم حول فناء العالمون كما
ترى الحجيج بيت الله معتكفين يغذون بالعلوم الشرعية وملك زمام الفنون العقلية عالم الانام
ومعلم الائمة نور حدقة السلطنة العثمانية بل نور حديقة الحوزة الاسلامية من طار صيته
في سائر الآفاق وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار لقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على
اكمه لا يعرف القمر المعلم امير المؤمنين سعد الملة والدين ابد الله تعالى سعده واتم جده لا
زال داركه ماوى السعد مسكنه مثوى العلى وناديه مجمع الدول وعشت في عزة
ترجح المامول بها وسيرة ترتضي بالله والرسل ومتع الله نسلا انت والده بالسعد والنعم
محفوظا عن الخلل ثم قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر وما انا الشيخ
وبالبتي اتوقع قوله فيقول العبد اختار لفظ العبد مع ما فيه من الخضوع توطئة لصفة المفتقر
المنبئ عن الاحتياج ولو ادعى باني اذ العبد محتاج لا يملك شيئا واثر صفة المفتقر على
صفة المحتاج مع انه المراد لانه مأخوذ من الفقر الذي هو اخص من الاحتياج كما تراه في ابن
السبيل فانه محتاج غير فقير وجمع الالطاف اشعارا بشدة احتياجه فانه ادعى الى الحاح
الطلبة وفي توصيف الالطاف بالخفية اشارة الى ان المتن بمكان من الدقة والخفا
بحيث يحتاج شارحه الى الطاف تناسبه وفي اختيار عنوان الرب للباري تعالى جل وعلا
اشارة الى انه قد افتقر الى من يوصله الى كماله فهو جدير بان يعطيه مسؤوله الذي هو من
جملتها قوله بمغفرته الجلية المغفرة من الغفر بمعنى الستر وتوصيفها بالجلية مع ما فيه
من مقابلته للخفية لان الساتر اذا كان جليا يستر ما خلفه كل الستر فالمقصود المغفرة
التامة قوله يزاد به النعم الوفية الوفي مبالغة الوافي وقد يتراءى التنافي بين كون النعم

قوله الحمد لواهب العطية المراد من الحمد اما المعنى المصدري او الحاصل بالمصدر او المصدر المبني للمفعول او المبني للفاعل او ما يعم الجميع بطريق عموم المجاز او ما يطلق عليه لفظ الحمد واللام فيه اما للجنس او الاستغراق او العهد الخارجي اشارة الى اجل افراد الحمد وهو الذي اختص نبينا صلى الله عليه وسلم بتلك المحامد حين لاقى ربه اثر الاعتراف بالعجز عن الحمد وتفصيل الحمد وبيان محامدها مما يطول به الكلام مع شهرتها بين الانام وضم الى قوله الحمد وقوله لواهب العطية من متعلقات الخبر فلا يحتاج الى تكلف توجيه عدم العائد الى المبتدا في الخبر كما تكلفه بعض المحشين واطلاق الواهب عليه تعالى بطريق التوصيف دون التسمية كاطلاق واجب الوجود وصانع العالم عليه تعالى وقد جوز الامام حجة الاسلام الغزالي اطلاق ما علم اتصافه تعالى به عليه من غير توقف على اذن الشرع لكن بطريق التوصيف دون التسمية ما لم يوهم نقصا كخالق القردة والخنازير وهذا ما لا يوهم نقصا كما لا يخفى وتحقيق هذا يطلب من شرح المحقق الدواني على العقائد العضدية فاندفع ما قيل من ان اسماء الله تعالى توقيفية وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى

وفيه بتعلق الزيادة بها وانه كان الاولى النعم الظاهرة والتوجيه منع التنافي او مبناه على ان يلاحظ النعم وفيه قبل تعلق الزيادة بها وذلك غير لازم اذ من الجائز ان يكون اتصاف النعم بكونها وفية بسبب تعلق الزيادة بها كما في قولك الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد سواء جعل مجرورا صفة لمعنى او مرفوعا صفة للفظ اذ اتصاف كل من اللفظ والمعنى بالافراد فرع الوضع فهو متاخر رتبة عن الوضع تامل ولئن سلم تقدم اتصافها بكونها وفية على تعلق الزيادة بها فالوفي يقبل الزيادة في الوفاء اذ الكامل يقبل الكمال ولعل النكتة حينئذ في اختيار الوفية على القاصرة التي قد يتوهم ازيادها انه اذا كان الحمد سببا لازدياد النعم الوفية فكونه سببا لازدياد النعم القاصرة اولى فان طلب الوفي للزيادة ليس كطلب القاصر لها فان طلب الاول لتحصيل الكمال وطلب الثاني لدفع النقصان والاهتمام في شان الدفع اشد فالحكم بحصول الزيادة بسبب الحمد مع كون الطالب اضعف طلبا يستلزم حصولها مع كونها اشد طلبا بالطريق الاولى تامل او ان المراد من كون النعم وفية وفاؤها بما قصد منها على وجه اتم فهو زيادة في الكيفية ومقتضى تعلق الزيادة حصولها بحسب الكمية فلا تنافي او بالعكس اي ما يراد بقوله تزاد به الزيادة في الكيفية وبالوفي الزيادة في الكمية ولعل المراد والله اعلم ان الحمد سبب لزيادة النعم الوفية على ما عند الحامد من النعم فلا يتوهم التنافي او مبناه على كون النعم الوفية مزيدا عليها وهنا الامر بالعكس ولعل هذا الوجه اوجه قوله ويدفع به البلية المناسبة اللفظية تقتضي ويزال نوعا عن يدفع وكانه قصد المبالغة في مدح الحمد فان ازالة البلية تكون بعد وصولها بخلاف الدفع فانه لا يقتضي وصولها قوله في البكرة والعشية المراد استيفاء الاوقات قوله الحمد لله الواهب العطية هذا حمد الماتن واما حمد الشارح فمن قوله الحمد الى هنا ولما كان الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم كان الشارح على حمده تعالى حمد اله على وجه ابلغ قوله ان كل عطية قدم احتمال كون اللام للاستغراق لما ان الفائدة فيه اتم ولاشتماله

قوله الواهب يجوز فيه الجر على انه صفة بناء على ان المراد به الثبوت والدوام على ما فيه او بدل او عطف بيان ويجوز فيه الرفع وكذا النصب على القطع ويجوز في العطية الجر على الاضافة والنصب على المفعولية قوله العطية اي الشيء الموهوب كونه معطى في الكلام تجريد ... بالنظر الى اللفظ ... بالنظر الى المعنى ... الاشارة الى ان الحمد ... على الصفات ... ولا يجوز القطع ... لانه ... مستانف لبيان المحمود عليه فلا يحدث المعنى المقصود

محمد بهوري عفي عنه

قوله او العطية المعهودة فيكون اللام للعهد الخارجي اشارة الى ما يعلمه المخاطب فان اعطائه الكوثر لنبينا عليه الصلاة والسلام مما يعرفه المسلمون لا سيما العالمون وهم المخاطبون فاندفع ما اورده الزبياري من ان التي نزلت ... ويحتمل ان يكون المراد بالعطية المعهودة في قوله التي نزلت فيها السورة هو الكوثر وقيل الضحى وكتب ما نقله ... كلام شرح المقاصد ان المراد بالكوثر فيها هو الحوض كما نقل عن عطاء الامام والاصح خلافه وان الكوثر نهر في الجنة والاظهر ان المراد به في الاية الخير الكثير المنوط في الكثرة من العلم والعمل وسائر ما انعم به عليه وشرف الدارين فيها فالحوض على هذا من الخير الكثير الذي اعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا النهر في الجنة قاله ابن ابي شريف في حواشي شرح العقايد وتبعه على ذلك غير واحد من اهل الحواشي وعلى ذلك فالاستغراق معنى موجود مع ارادة العهد فتامل حق التامل محمد بهوري ...

على العطية المعهودة التي جعلها احتمالا ثانيا وغير ما لاشتماله على عطية هي اسباب شرح هذا الكتاب ففيه اشعار ببراعة الاستهلال قوله التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر فهي الكوثر ولعل الاظهر العطية المعهودة التي نزلت فيها اية ولسوف يعطيك ربك فانها اتم واشمل لانها شاملة لما اعطي في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين ولما ادخر له من ثواب الاخرة مما لا يعلم كنهه الا الله حتى روي انه لما نزلت هذه الاية قال عليه الصلوة والسلام اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار انتهى ولعل حمل العطية على ما ذكرنا انها عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير بلفظ الماضي والتصدير بكلمة ان بخلاف اية الضحى فان العطا فيها موعود كما يشير اليه المفتاح المصدر بسوف ولا يبعد ان ما اخبر به تعالى ووعد به متحقق لا محالة اذ يكفي ما ذكر من مجالما سلكه نعم بالنسبة الى زمن المصنف قد تحقق ما اعطي في الدنيا لكنه يكفي كونها بتمامها لم يتحقق او ان الوجه في حملها انها معهودة بعينها وهو الظاهر في العهد بخلاف هذه العطية فانها معهودة نوعا ويجوز ان يكون المراد بالسورة في قوله التي نزلت فيها السورة سورة الضحى تامل قوله فحينئذ يتناسب فقرتا الحمد والصلاة اشد تناسب الظاهر حين كون العطية المعهودة تناسب فقرتا الحمد والصلاة تناسبا اشد منه على تقدير كونها للاستغراق وذلك لان كلا من الفقرتين على هذا متعلق بالرسول عليه الصلوة والسلام اما فقرة الصلوة فظاهر واما فقرة الحمد فلكونها عطية متعلقة بالرسول اما اصل التناسب فهو موجود على تقدير كونها للاستغراق اما باعتبار اشتمال العطية المتعلقة بالرسول او باعتبار ان صلاته على الرسول التي هي مضمون الفقرة الثانية من جملة العطايا والنعم التي اشتملت عليها فقرة الحمد ويحتمل ان يراد بقوله فحينئذ كل من احتمال العهد والاستغراق اما بيان شدة التناسب على تقدير العهد فقد تبين واما على تقدير الاستغراق فاصل التناسب باعتبار ان كل فقرة حمد وصلاة بينهما تناسب لما بين متعلقيهما من التناسب

اسمه في الجنة و ... لكون النعمة واصلة الى الآن ... الى التاويل قوله في تتناسب فقرتا الحمد اي حين كون المراد بالعطية المعهودة التي اه ووجه اشدية التناسب هو ان فقرة الحمد حينئذ يؤذن بالتصلية اجمالا لانه يدل على فخامة شانه صلى الله عليه وسلم ومن هذا شانه ينبغي ان يصلى عليه
احمد بن حيدر

لا نظير وجه الاتية والاشملية الا اذا فسر الكوثر بما يختص بالدنيا لكثرة الاولاد والاتباع او بما يختص بالاخرة كالحوض او النهر اما اذا فسر بالخير الكثير المنوط في الكثرة من العلم والعمل وسائر ما انعم به عليه وشرف الدارين كما هو احد التفاسير فلا وعبارة شيخنا في حواشيه والاظهر ان المراد به في الاية الخير الكثير المنوط في الكثرة من العلم والعمل وسائر ما انعم به عليه وشرف الدارين اه ولعل في العبارة تقديما وتاخيرا والاصل من العلم والعمل وسائر ما انعم به عليه فيهما ثم قال شيخنا بعد عزو هذا القول لابن ابي شريف وغيره وعلى ذلك فالاستغراق معنى موجود مع ارادة العهد ايضا فتامل حق التامل فقوله تامل اشارة الى خفاء ما قصده من تساوي العهد والاستغراق ووجه الخفاء ان المعنى على الاستغراق الحمد على كل عطية موهوبة لكل فرد من افراد العالم فالاستغراق في النعم ومن تعلقت به وفي العهد الاستغراق في النعم واما من تعلقت به فواحد لا استغراق فيه فلا تساوي بين المحملين ووجه ما قصده شيخنا ان جميع النعم المنتشرة في العالم افرغت عليه صلى الله عليه وسلم اولا ثم فاضت منه عليهم ما يتعلق بكل احد على مقداره فالنعم الواصلة اليه واصلة بطريق الافاضة على سائر العالم فتساوى المحملان وينظر اليه قول الشيخ لانه ما وهب اه ... م ح

قوله انها معهودة بعينها هذا انما يظهر اذا فسر بالخير الكثير في الدنيا والاخرة والا فهو ايضا معهود بنوعه لا بعينه
م ح

غرور الشيطان لهم بعفوه بهم فانه صلوات الله عليه وسلامه يرضى بما يرضى به ربه تبارك وتعالى وهو سبحانه يدخل النار من يستحقها من الكفار والعصاة والمنافقين من هذه الامة ... ثم يحد برسوله حدا يشفع فيهم ورسوله اعرف بحقه من يقول لا يرضى ان يدخل احد من امته النار ويدعه فيها بل هو يدعو ربه تبارك وتعالى ان يأذن له فيشفع فيمن شاء ان يشفع فيه ولا يشفع في غير من اذن له ورضي ... فاجتهد
م ح

اعني بين ذات الباري والرسول واما شدة التناسب فلاشتمال فقرة الحمد على العطية
التي مضمون فقرة الصلاة واحد منها لكن قوله ولا يخرج الحمد الى اخره يويد الحمل الاول
لتعلقه باحتمال العهد قوله ولا يخرج بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر
هذا على تقدير الحمل الثاني وقد يتراءى التنافر بين طرفي الكلام لفظا ومعنى اما لفظا فلانه
كان الظاهر ان يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد واما معنى فلان الحمد
لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة الى الحامد والجواب ان اللام في
الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو شكر لانه حمد او متعلقه النعمة التي هي العطية واليه
الاشارة بالتعبير بلفظ الشاكر دون الحامد قوله لان كلما وهب لنبينا من العطايا فهو نعم
مسلي البرايا فيه ايماء الى ان الفقرة متضمنة لشكره عليه السلام وهو تاكيد لكون الفقرة
شكر الله كما يشير اليه قوله عليه السلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس قوله والملك الكرام الظاهر
انه صفة الملك وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع وفي كراماتهم ما ورد فيهم من الايات
في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ونحو هذه الاية وعصمتهم وتجردهم
عند القائلين بها ويحتمل ان يكون صفة للانواع الثلثة اما كرامة الملك فقد ظهر واما
الانس فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولكونهم افضل من الملك واما كرامة الجن فغير معهودة
ولعلها كونهم ممن ارسل اليهم نبينا عليه السلام قوله اذ هو احد معنى الال لفظا يعني بصيغة
المفرد والمراد به الجنس كما هو مكتوب بخط المصنف دون لفظ التثنية قوله الاجمال اي
اجمال ذكر الاصحاب وهو دفع لما يقال فيه انه ترك ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم وقد
جرت سنة السلف والخلف بالجمع بينهما فاشار الى دفعه بانه جمع بينهما في لفظ واحد
وهو ذكر الال الشامل للاصحاب فلم يخل المصنف بذكر الاصحاب قوله بل فيه حسن الايهام
اصطلاحا هو التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا
على قرينة خفية وحسن هذه التورية باعتبار انها تشير الى قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك

انه

انه عمل غير صالح ولا شك ان تبعيته عليه السلام بمباشرة العمل الصالح ولفظ الال اصله اهل
غير انه خص بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد بالحسن ما هو لازم لمطلق التورية
والايهام لكونهما من المحسنات البديعية ويكون قوله لا يخفى على ارباب الكمال الدفع ما يتوهم
في الايهام لكونه ارادة معنى بعيد بقرينة خفية خلاف الاولى فكيف يكون حسنا فدفعه
بانه قد عد من المحسنات كما لا يخفى على ارباب الكمال وعلى المعنى الاول للحسن يمكن حمل الايهام
على المعنى اللغوي يعني ادخال شيء في الوهم قوله ولو قال وعلى اله العلية الى اخره حسن
السبك لما ان الفقرات تصير اربعا والاحسن في السجع ان يكون فرد وجا لكل فقرة ما
يقابلها وكونه اعلى منزلة عند اصحاب الروية لما ان الفقرة الرابعة تصير بمنزلة الدليل
للفقرة التي قبلها والروية الفكر والتامل والاستدلال من اثاره ولا يحتمل الحسن على انه
يحتمل النسبة الى علي الذي هو افضل الال فان النسبة اليه علوي ولا يحتمل ايضا ان يراد
بالروية المعنى الذي به ينسب الى القصيدة فيقال له روي القصيدة لانه لم يات في اللغة
مقرونا بالتاء فالوجه ما بينا وليس الا لا يقال يعارض هذا بانه يكون المتعلق به تعالى
فقرة واحدة اعني فقرة الحمد وكذا المتعلق بالرسول فقرة واحدة وهي فقرة الصلاة
ويكون المتعلق بالال فقرتان لانا نقول لما كان المراد من الال الاتباع الشامل للاصحاب
والال بالمعنى الاخص وغيرهما فهو في الحقيقة ثلاثة انواع فلهذا تعددت فقرته على ان ذاته
تعالى لظهور تقدسها اجل من ان يحتاج في الوصف الى تعدد الفقر لبيان كماله وكذا الرسول
شانه اعلا من الاحتياج المذكور قوله اي المفلحة الى اخره هذا تفسير باللازم كما يدل عليه
ظاهر الآية وعدم وروده في اللغة والتفسير باللازم كاف في مثله ومبنى اللزوم على عموم
من فكانه قيل كل من زكى مفلح وفيه انه مبني على عدم التفرقة بين العقل والنفس لتكون من عبارة
عن النفس فيكون المزكي والمفلح واحدا والا فلا يلزم من كون العقول المركبة للنفوس
مفلحة ان تكون النفوس كذلك والكلام فيها تم لا يخفى انه مناف لقوله وزكا النفس

زكا العقل بطريق الاولى نعم يمكن بناؤه على ما صل ذكر في الاية وهو ان الضمير المستتر في زكاها
لله تعالى وتأنيث الضمير الراجع الى من باعتبار كونه في معنى النفس فلا تنافي ومع ذلك
عدم ملائمته ظاهر قوله بطريق الاولى اما لان مزكي النفس هو العقل فاذا كانت النفس
زاكية فالمزكي اولى بالزكاء اولان كلا منهما متعلق بالبدن والعقل ميله الى الكمالات والنفس
الى الشهوات فمن كانت نفسه مع ميلها الى الشهوات زاكية فعقله بذلك اولى والزكاء
لغة النمو والزيادة وقد يفسر بالطهارة قوله والاول ايضا مما ثبت الرضي لم يصرح ثم
بالتأكيد وانما ذكر انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل ولاستلزام شيء لشيء ومن ثمه
قيل ان فيها معنى الشرط لان معناه استلزام الشرط للجزاء ثم قال والمعنى الثاني
اي الاستلزام لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانها قد تتجرد عنه
الى ان قال اما زيد فقائم اما يكن من شيء فزيد قائم يعني ان يكون اي يقع شيء في
الدنيا يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه
لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا باقية فلا بد من حصول شيء فيها
ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط والجزاء لزوم القيام
لزيد حذف الملزوم واقيم اللازم مقامه ونقل الفاء من المبتدا الى الخبر انتهى كلام الرضي
وظهر بما نقلنا عنه انه لم يذكر التأكيد لاما فلعل الشارح نقله عنه حيث لزم من كلامه
وان لم يصرح به لان آخر كلامه يستلزم دلالتها على تأكيد الجملة الجزائية او ان الرضي صرح
به في غير مظنته او ان نسخة الشارح من الرضي اثبت فيها التأكيد زيادة على ما رأيناه من
النسخ ويؤيده كثرة الاختلاف بين نسخ هذا الكتاب هذا واما ان اما اصل حرف
شرط او حرف متضمن لمعنى الشرط اختلف فيه النحاة فذهب ابو حيان وغير واحد الى انها
ليست حرف شرط بل حرف متضمن للشرط وذهب آخرون الى انها حرف شرط منهم ابن هشام
في مغنيه قوله على الثاني اي تفصيل المجمل مع التأكيد قوله فقد صار غائبا المتكلفات لا تجد

الى انتهى كلامه

لا غائبا كتب الشارح بخطه في حاشيته تحت غائبا الاول اي اسيرا وتحت الثانية
اي قاصدا وكلاهما موافق لما في القاموس والمعنى ان من التزم في اما كونها للتفصيل
المجمل مع التأكيد لزمه التكلف بتقديرات في العبارة لا يحتاج اليها قال الرضي وقد التزم
البعض معنى التفصيل في جميع مواقع استعمالها فلزم المتعدد بعدها الا ان جواز السكوت
على مثل قولك اما زيد فقائم يرفع دعوى لزوم التفصيل فيها انتهى وقال صاحب
الكشف اما للتفصيل فقد يكون للمجمل سابق وقد يكون لمتعدد في الذهن يحتاج المتكلم
منه ما يهمه ومنه قولهم في اوائل الكتب اما بعد انتهى فعلى هذا لا يتكلف للتقدير غير انه
مخالف لاكثر كلام النحاة قوله فتارة من الثلاث راجع الى الامور الثلثة اما لتصحيح الجمع
فلجواز ان تكون الاضافة فيه بيانية لا لامية كما اشار اليه بقوله لا يخفى ان المعاني
للفظ الاستعارة الا لفظا او انه من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ واراد بالاستعارات
الالفاظ الثلثة اي الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة والاستعارة التخييلية
لكنه اختصر في العبارة وجمع لجزء الاول من المركب واتى باللام للعهد فرجع هذا الى منع
ان تكون الاستعارة مشتركة بين المعاني الثلثة بل لكل منها اسم خاص هو استعارة
مصرحة واستعارة بالكناية واستعارة تخييلية او انه اراد بالاستعارات معناها لا
لفظها واراد بمعانيها حدودها وتعاريفها فعلى هذا ايضا ليست الاضافة من اضافة
المعنى الى اللفظ وان في العبارة مضافا مقدرا اي معاني لفظ الاستعارات وحينئذ تكون
المراد منه المقدر اما الاسماء الثلثة وهو اليق بلفظ المعاني او لفظ الاستعارة او انه لما كان
لفظة الاستعارة مشتركا بين المعاني الثلثة اشتراكا لفظيا بحيث وضع لكل منها
على حدة يحصل للفظ الاستعارة تعدد باعتبار لا يخفى لذلك واما انه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام وانه لم يجتمع الاقرنية الاستعارة بالكناية فهو ان تنوع الاقسام
والقرائن بمعنى الاستعارة لا يقتضي ان يكون لكل من المعاني اقسام وقرائن بل يقتضي ان تكون

في اقسام وقرائن لا تعلق بتلك المعاني ويكفي كونها للبعض منها وأما جمع القرائن فباعتبار
تكثيرها وادا قرائن الاستعارة بالكناية على انه يمكن تنزيل المذاهب الثلثة في الاستعارة
بالكناية منزلة الاقسام والكلام لزوم كل من الاقسام والقرائن لكل واحد من المعاني
يمكن اعتبار مضاف مقدر اي لبعض ما يتعلق **قوله** اراد بالكتب ما يشتمل على ما عبر عنه بالزبر
حمله عليه مع انه خلاف مقتضى مقابلته الزبر للكتب ليصح وجها لتاليف الرسالة
وتنظيمها والا فكان ينبغي عنها زبر المتاخرين **قوله** فالاولى غير مضبوطة نحو الاولى مجموع
المتوسطين فلا يرد ان الاولى ان يطابق الثاني الاول لا العكس كما يشير اليه قوله
فيحتاج حتى ينجح انه كان حق العبارة ان يقال الاولى سهلة الضبط لدا عسيرة
الضبط وانما قدمه في التعبير لتقدمه في الذكر **قوله** على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق
وجه الدلالة ان دلالة الكتابة التي وقعت عديلة له مطلق كناية كما هو مقرر في الفقه
فلا يرد حينئذ ان دلالة النطق ايضا قد تكون كناية **قوله** ودل عليه زبر المتاخرين
اختار في جانب المتقدمين لفظ النطق وفي جانب المتاخرين الدلالة لما
ان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة الطويلة فقد يؤدي الى الاملال
وشان المتاخرين الاختصار فقد يؤدي الى نوع خفاء **قوله** والثاني انسب بالكتب
لفظا ومعنى وان كان الاول انسب بالمتقدمين لانه في بعض من الاولين لم يكن
كتب ولا تدوين ولم يكن الا النطق والتكلم فلو عبر بالزبر في الاول وبالكتب في الثاني
لكان احتمال الاول في الزبر اولى **قوله** جمع خريدة وهي الدرة الثمينة هذا بحسب الاصل والمراد
اما المسائل المشبهة بالدرر المذكورة او طائفة منها عنونها بالفريدة لذلك ايضا وعلى
الاول تعبير من قبيل لجين الماء واشار اليه بقوله عوايد كالفوايد اي كائنة كالفوايد فظهر كونه
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قال في القاموس الفريدة الموهوبة والصلة والمنفعة
وكل منها محتمل **قوله** ولا يخفى حسن اضافة الفوايد في هذا الكتاب وذلك لعودها وتكررها

قوله ولو قال فرايد فوايد لكان احسن اي احسن من فرايد عوايد لان التجنيس فيه ازيد من فرايد
عوايد لحصول الجناس المسمى بالمضارع فيه لكنه قال في حاشيته لان الفائدة ما
اكتسبته من علم او مال وهذه الفوايد مما اكتسبته من المتقدمين والمتاخرين
انتهى الا حسنية ظاهرة اذا كانت كلمة من في قوله من علم او مال ابتدائية واما
اذا كانت بيانية كما هو الظاهر فالاحسنية غير ظاهرة **قوله** وكانه ادرج الترشيح
في القرائن جواب عن انه قد بحث عن الترشيح في ثلث فرايد الرابعة والخامسة
من العقد الاول والخامسة من العقد الثاني كما ستعلم فلم لم يذكره في العنوان
فاجاب بانه قد ذكر في العنوان بان ادخله في القرائن على وجه التغليب وانما قال
تغليبا لان الترشيح لا يكون قرينة لان كلا منه والتجريد انما يكون بعد اعتبار القرينة
فلا يندرج فيها كما ستعرفه في افرادها له ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان السؤال
والجواب لا يخص الترشيح بل يجريان في التجريد ايضا **قوله** في ثلاثة عقود متعلق بنظمت
النظم التاليف وضم شيء الى اخر والعقد القلادة وهي ما يجعل في العنق كذلك
من القاموس ولا شك ان ما يجعل في العنق عرفا انما يكون مما اشتمل على نفايس
من جواهر ونحوها ففي قوله فنظمتها في ثلاثة عقود استعارة بالكناية حيث شبهت
المسائل النفيسة بالجواهر النفيسة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود ترشيح
لها ثم اطلاق لفظ العقود باعتبار المجاز الاول والا فالنظم ليس في العقود بل في
خيوط يؤول امرها الى صيرورتها عقودا بعد النظم فيها **قوله** وان المستفاد عطف
على مدخول لا يخفى اي لا يخفى ان المستفاد ان كل عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة
التي هي تحقيق معنى الاستعارات واقسامها وقراينها اما استفادة الاول فلان
مقابلة الثلاثة بالثلاثة ظاهر في التوزيع واما الثاني فمن الترتيب الذكري
قوله والاول حق دون الثاني اذ الاول كون كل عقد من الثلاثة لواحد فانه اورد

والترشيح ح

[illegible]

الاقسام في عقد وحقق الاستعارة بالكناية في عقد وحقق قرينتها في عقد وليس
الثاني حقا اي كونها على الترتيب لتقدم عقد التقسيم على عقد تحقيق الاستعارات
هذا وكون الاول حقا مبني على ان يراد من معاني الاستعارات في قوله لتحقيق
معاني الاستعارات افراد معنى الاستعارة بالكناية والا فقد حمل الشارح هذه
العبارة فيما قبل على الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
واذا حمل عليه كما هو الظاهر لا يكون الاول حقا فانه انما اورد المصرحة في عقد التقسيم
واما التخييلية فعقدا اوردها فيه وفي الكل وعقد للاستعارة بالكناية عقدا مستقلا
الا ان يحمل الاول في قوله والاول حق على حسن نظم الزوائد في العقود والثاني
على مجموع المعنى طفيف فينحل السؤال غير ان الحمل عليه لا يخلو عن بعد قوله واقسام
المجاز اوضح لبيان انواع التفصيل الاجمال حيث قال فيه لتحقيق معنى الاستعارات
واقسامها ولا يهام مصطلح اهل الميزان واثباته اصعب من خرط القتاد قوله
يتبادر الى الوهم الاقسام الاولوية فيه ان المتبادر من الانواع ايضا الحقيقة
دون الاضافية قوله لداعي ذكر الكلمة اضافة الداعي الى الكلمة بيانية قوله كما هو ظاهر
كلامهم متعلق بقوله تقسيم ذلك المؤلف واراد بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب
التلخيص قد جعل التمثيل قسما للمجاز في المفرد واما السكاكي فظاهر صنيعه ذلك
حيث قسم المجاز الى الاستعارة وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح بها والمكني
عنها وجعل من المصرح بها التحقيقية والتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية ورد تقسيم
ذلك ووجه بتوجيهات مذكورة في المطولات مثل المطول قوله لحفظ التعريف
متعلق بقوله قيد المؤلف بعد تقييده بقوله لداعي ذكر الكلمة وحاصله انه تعارض ادراك
فظاهر تقسيمهم يقتضي عدم التقييد وذكر الكلمة في التعريف يقتضي التقييد ا
فحفظ جانب التعريف لانه اولى بالحفظ واول التقسيم قوله مع انه ذكره بعده صريحا

القطع القتاد شجر له شوك كالابر يؤول كثيرا

وبناؤه ح

كصاحب

كصاحب التلخيص او ضمني كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع
حقيقتها اي نوع حقيقة تلك الكلمة حتى اذا كان نوع حقيقتها لغويا وجب ان تكون
تلك الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما وضعت له في اللغة مطلقا مثل ان يستعمل
صاحب اللغة لفظ الصلاة في الاركان المخصوصة قوله لا دخال الصلوة المستعملة
بحسب اللغة في العمل الشرعي وذكر في المطول ان فايدة قيدا دخال هذا او دخال
عكسه اي لفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الدعا غير انه قدم الكلام على الاول في
الذكر ولعل وجهه ان المدار على المعنى المستعمل فيه والمعنى اللغوي اصل بالقياس
الى الشرعي وذكر السيد السند في فوايد القيد المذكور في المفتاح القايم مقام القيد المذكور
في التلخيص ايضا ادخال الصلوة على الوجهين غير انه قدم الصلاة المستعملة بحسب
اللغة في الاركان المخصوصة على عكسه ولعل وجهه ان مدار تمام التعريف على قيد في اصطلاح
التخاطب وهو قيد اللغة وهي مقدمة على اصطلاح الشرع واكتفى العلامة التفتازاني
في المختصر في بيان فوايد القيد بمجرد ادخال الصلاة المستعملة في الدعا وزاد على
ما في المطول من انه لاخراج الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
ايضا اشارة الى ان ماله وما لعكسه واحد واكتفى الشارح في بيان فايدة الا
دخال الصلوة المذكورة فيه وهو اولى من صنيع المختصر كما قد علم قوله وفيه نظر لانه
قد يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له كما انه يصدق عليها انها مستعملة
فيما وضعت له كذا ذكره الشارح في شرحه على التلخيص قوله فلا بد من اخراجه القيد
في اصطلاح التخاطب قيل لو ترك هذا القيد ولم يلاحظ الحيثية كان خارجا بقوله
لعلاقة وقرينة وان المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والالفاظ المذكورة في التعريف يجب حملها على المتبادر فيحمل
التعريف عليه بل انما ترك قيده في اصطلاح التخاطب اكتفى بالعلاقة لا اعتمادا على

الحيثية بل لا يصح اعتبار الحيثية في تعريف المجاز اقول اما الجواب عن الاول فيصح بعد
تحرير المقام وذلك انه لابد من توجيه ما يتراءى من التدافع بين قوله لابد من اخراجها
بقيد في اصطلاح التخاطب وبين قوله لا اغنا قيد الحيثية المشعور بها في التعريف
عنه ودفع التدافع انه اراد لابد من قيد في اصطلاح التخاطب او ما يؤدي مؤداه
في اخراج الصورة المذكورة وكلمة قيد الحيثية وقوله لعلاقة مع قرينة مخرج له
وحيث ذكر قيد في اصطلاح التخاطب مقدما فقد افاد اخراج تلك الصورة
فيصح كون القيد مخرجا لها ويؤيده ما قلنا كما ذكر في الحاشية التي ينقلها عن الشارح
من ان مرضيه ان قيد في اصطلاح التخاطب بقيد اخراج الصورة المذكورة لا الاخراج
مع الادخال السابق كما هو مرضي غيره بتمامه مع وجود القيد الصريح في التعريف اعني
لعلاقة مع قرينة كيف نسب الاخراج الى قيد الحيثية المشعور بها في التعريف والوجه
الظاهر ملاحظة قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة فنسب الاخراج الى المقدم واما
الجواب عن الثاني فهو منع كون المتبادر من اصطلاح التخاطب ما ذكره وانما ذلك
اصطلاح ارباب الميزان ولئن سلم فاضافته الى التخاطب قرينة واضحة على ارادة
المعنى اللغوي الشامل لما يتوهم هنا كلام قد استدعى المقام ايراده ذكر العلامة
المتبحر المولى حبيب الله الشهير بمرزاجان اسكنه الله تعالى غرف الجنان بحثين
متعلقين بتعريف المجاز باعتبار ما حققه الشارح التفتازاني في شرحه المختصر في
رسالة له اودع فيها عدة ابحاث له في علوم مختلفة فلنذكرها مع توضيح ما يحتاج
الى البحث من مقدماتهما ومع ما اجاب بعض علماء عصرنا وما يتجه في الرد على جوابه ومما
الهمنه في الجواب عن السؤال وما اراد الا بامداد روحانية المحقق التفتازاني
قال المولى مرزاجان هذه عبارة عرف في التلخيص المجاز المفرد بانه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب قال الشارح العلامة في شرحه الصغير

احترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة واحترز
بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله
في اصطلاح يقع به التخاطب متعلق بقوله وضعت قيد به ليدخل المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس مستعملا فيما وضع
له في الاصطلاح الذي به التخاطب اعني الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى
آخر باصطلاح آخر كلفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه
يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة
لا بحسب اصطلاح يقع به التخاطب وهو الشرع انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان لفظ
الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة حقيقة منقولة وقد صرح بان
قوله في غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا فكيف يصح
اخراجه مرة بعد اخرى واما ثانيا فلانه قد تقرر عندهم الى القيود اذا وقعت في
حيز الاثبات تفيد التخصيص واذا وقعت في حيز النفي تفيد التعميم بناء على ان نقيض
الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص واذا افادت التعميم يكون للادخال لا
للاخراج وههنا وقعت في حيز النفي بناء على ان لفظ غير في قوة النفي ولهذا صرح
بادخال المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر والعجب انه لم يذكر في شرحه
الكبير لهذا القيد الا فائدة الادخال وغيره في شرحه الصغير الى ما ترى مع تأخره
عنه انتهى كلام المولى مرزاجان بلفظه اقول اما السؤال الاول فظاهر المقدمات
واما الثاني فقد يحتاج الى شرح بعض مقدماته قوله واذا وقعت في حيز النفي تفيد
العموم بناء على ان نقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص اما نقيض الاعم
اخص مطلقا فمقدمة مقررة برهن عليها في كتب الميزان كالحيوان مثلا والانسان

فنقيض الاعم لاحيوان وهو اخص مطلقا من نقيض الاخص اعني لاانسان فان
كل ما يصدق عليه لاحيوان يصدق عليه لاانسان ولا يصدق عليه الحيوان واما
تطبيق المقدمة على المقام فبيانه ان مفهوم ما وضع له باصطلاح التخاطب هو الاخص
لانه مقيد بقيد اصطلاح التخاطب ومفهوم ما وضع له بدون القيد عام فاذا دخلت
كلمة غير المفيدة لمعنى النفي كان مفهوم قولنا غير ما وضعت له باصطلاح التخاطب
اعم من قولنا غير ما وضعت له لصدقه على كل ما لم يوضع له اللفظ اصلا وعلى ما
وضع له لكن بغير اصطلاح التخاطب فلهذا كان القيد الواقع في حيز النفي مفيدا
لا وقال قال بعض علماء عصرنا متصديا للجواب بهذه عبارته استصعب الفاضل
هذا المقام فتعجب وتحير والامر هين لانا نقول الحقيقة لها قسمان قسم لم يستعمل
في غير ما وضع له اصلا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلوة مثلا اذا لم يستعمل
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء ولا المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة
مجازا اصلا وهذا القسم من الحقيقة اخرجه بالقيد الاول وقسم يستعمل في غير ما وضع
له ايضا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف
الشرع في الدعاء او المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا ايضا
وهذا القسم ايضا من الحقيقة من حيث انه حقيقة اي من حيث انه استعمله المخاطب بعرف
الشرع في الاركان المخصوصة او المخاطب بعرف اللغة في الدعاء اخرجه بالقيد
الاخير حيث لم يأخذ ههنا قوله ما وضعت له وغير ما وضعت له في تعريفي الحقيقة
والمجاز بطريق النقض كالضاحك بالفعل واللاضاحك بالفعل بل يعتبر الجهة
في التعريفين ولذا قال ههنا فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له كما اخرجه في شرحه الكبير بطريق النقض واخرجه ههنا بهذا وفيه بذلك اشعار
بانه لكل وجهة هو موليها فعلى ما حررنا كلام الشارح اندفع الاشكال راسا وارتفع التعجب

بدون الحيوان كالفرس فلا يصدق عليه لا انسان ثم

والتحير والله اعلم انتهى كلام هذا المجيب اقول وبالله التوفيق اما ان تراد بغير ما
وضعت له في تعريف المجاز ما يفيد المغايرة لكل فرد فرد من الموضوع له او فرد ما فان
اريد الاول خرجت الحقيقة لجميع افرادها سواء فرض استعمالها في معنى مجازي ام لا
حتى المنقول الذي اخرجه بقيد اصطلاح التخاطب فلزم اخراج المخرج وان اريد الثاني
بقي المشترك والمنقول داخلا لجميع افراده اذ يصدق على المشترك اذا استعمل
في احد معنييه وكذا على المنقول اذا استعمل في الاول او الثاني انه كلمة استعملت في غير
فرد من افراد الموضوع له اذ المعنى الذي استعملت فيه مغايرة للمعنى الآخر المفروض وضعها
له فيصير مشتركا ومنقولا ولو فرض عدم استعمال هذا المشترك والمنقول مجازا وذلك
ظاهر فكيف يصح قولك ايها المجيب وهذا القسم من الحقيقة اي الذي لم يستعمل
مجازا اخرج بالقيد الاخير كيف ولفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الاركان المخصوصة يصدق عليه انه كلمة استعملت في غير موضوع له في اصطلاح
التخاطب اعني الدعاء فانه ليس موضوعا له في اصطلاح الشرع واما قول المجيب في اخر كلامه
ان صنيع الشارح في شرحه المختصر على انه لم يأخذ ما وضعت له وغير ما وضعت له
في تعريفي الحقيقة والمجاز بطريق النقض وكلام لا محصل ولا يجري فيما نحن فيه
لان الكلام في تعريف المجاز وبيان محترزات قيوده فان اخذ غير ما وضعت له
فيه على وجه يفيد مغايرته لكل فرد فرد لزم المحذور الاول وان لم يأخذ على هذا الوجه
لزم المحذور الثاني سواء كانت نسبته مع القيد الواقع في تعريف الحقيقة نسبة النقيض
او لا والله الموفق للصواب ثم اقول وبالله الهادي للرشاد وفي السؤال الثاني نظر
وذلك ان كلمة ما في قول المؤلف الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ان اريد بها العموم
ان كل واحد واحد مما وضعت له او المغايرة لجنس ما وضعت له المستلزمة مغايرتها
كل فرد فرد فقد خرجت الحقيقة لجميع افرادها بحيث لا يبقى لها فرد ولذا اخرج المجاز

المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الدعاء مجازا فانه لم يستعمله في مغاير لكل واحد مما وضع له بل قد وضع له عند اللغويين واحد
وكذا اذا استعمله اللغوي في الاركان المخصوصة فحينئذ انما يحتاج الى قيد اصطلاح
التخاطب لادخال ما ذكر لا للاخراج اذ لم يبق شيء مما يجب اخراجه وان اريد بما
الواقعة في التعريف واحد مما وضع له حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة في مغاير
لما وضعت له في الجملة صدق حينئذ على المشترك والمنقول اذا استعمل حقيقة
فانه قد استعمل في مغاير لما وضع له اعني المعنى الاخر الذي قد وضع له وصار باعتبار
وضعه له مشتركا او منقولا فيحتاج الى اخراج المشترك والمنقول المستعمل
حقيقة وكذا يدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة
اذا استعمله الشارع في الدعاء اذ يصح انه مستعمل في مغاير لما وضعت له اعني
الاركان المخصوصة ولا يحتاج حينئذ الى قيد يدخلها فحيث كانت كلمة ما في التعريف
محتملة لذلك وفي تعقيد اصطلاح التخاطب ليس في الحقيقة قيدا مخصصا للموضوع
له بل هو بيان للمراد منه فليس هناك خاص وعام فيقال ان نقيض الاخص
اعم الى اخر المقدمات وبما عرفت يندفع السؤال الاول ايضا بنوع عناية وبيانه
انه قبل القرينة الدالة على المراد الظاهر ارادة المعنى الاول في قوله غير ما وضعت
له وانما قلت انه المتبادر لان الظاهر في كلمة ما الجنس المغاير لجنس الموضوع
لا يكون موضوعا له اصلا فبناء على ما هو المتبادر من قوله غير ما وضعت له حكم
بخروج الحقيقة مطلقا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما ولما ذكر قوله لا اصطلاح يقع
به التخاطب علم ان المراد بقوله غير ما وضعت له غير ما وضعت له في الجملة فعلم انه
بقي بعض افراد الحقيقة داخلا وهو الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان
المخصوصة وانه خرج بقيد اصطلاح التخاطب ويدل على هذا هو مراد الشارح انه

عند

عند بيان فوائد اجزاء التعريف قال احترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال ثم قال
واحترز بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة وقال في فائدة ذكر اصطلاح التخاطب
قيد بذلك ليدخل المجاز وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر ولم يقل احترز به
عن كذا او دخل كذا فجعل القيدين الاولين محترزا بهما واما قيد اصطلاح
التخاطب فاشار في التعبير الى انه قرينة للاخراج بقوله غير ما وضعت له ثم اطلاق
اسم القيد على قوله في اصطلاح يقع به التخاطب باعتبار انه مفيد ومخصص لاحتمال
العبارة لا لما هو المراد منها فان قبل بيان القيد المراد بعد تبيين المراد بذكر قيد
اصطلاح التخاطب كان يبقى بعض افراد الحقيقة داخلا وهو الصلاة المستعملة
بحسب الشرع في الاركان المخصوصة بل يبقى كل مشترك ومنقول داخلا ايضا لانه اذا
استعمل في غير ما وضع له اعني المعنى الاخر وكذا المنقول اذا استعمل في المعنى
المنقول اليه او المنقول منه صدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له اعني
المعنى الاخر فلا وجه حينئذ لتخصيص المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة بالاخراج
قلت ليس في عبارته ما يدل على تخصيص المنقول بالاخراج بل عبارته ناطقة بالعموم
حيث قال وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر باصطلاح اخر وهذا شامل للمشترك
نعم في التمثيل والتصوير ذكر المنقول دون المشترك حيث قال كلفظ الصلاة
المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة هذا ما سنح به الذهن القاصر والفكر
الفاتر والله تعالى اعلم بالصواب قوله على ما نقول الا على ما هو مرضيا قال في الحاشية
ان فائدة ذلك تحفظ على ما نقول ان الغرض يكون فائدته ما سبق بخلاف غيرنا
فانه جعل فائدته ما سبق ايضا كما جعل فائدة هذا فلا يرد ان الكل ايضا ما ذكره
المحقق التفتازاني في المختصر فهذا دعوى التفرد فيما سبق اليه الغير قوله لا غناء
قيد الحيثية المشهورة في التعريف عنه اعلم ان السكاكي اسقط خاص قيد في اصطلا 2

[margin, vertical] اذ منصوص ... احد منصوص ... اصطلاح ... استعمال

التخاطب اكتفاء بقيد الحيثية وذكر حاصله في تعريف المجاز قال السيد السند لما لم يمكن
اعتبار قيد الحيثية ههنا كما اعتبرت في حد الحقيقة اذ لا معنى للاستعمال في غير الموضوع
له من حيث انه مغاير له احتاج الى قيد اخر يقوم مقام قيد اصطلاح التخاطب انتهى
وكان الشارح توقف فيه وبين عدم امكان اعتباره وذلك ان المفهوم من قولنا
استعمال الكلمة في غير الموضوع له من حيث هو غيره ان ذلك الاستعمال ملحوظ فيه مغايرة
المعنى المستعمل فيه للموضوع له ولا شك في صحة كون المغايرة ملحوظة فلا يفهم منه
ان النظر في الاستعمال مقصور على مجرد المغايرة حتى يقال ان المراد في استعمال المجاز
على العلاقة فاشار الشارح رحمه الله تعالى الى ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف
المجاز لعلاقة متعلق بالمستعمل والمعتبر نوعها كما تحققها ولا بد من ملاحظة العلاقة
كما تدل عليه اللام حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل واستعمل اللفظ بدون
ملاحظتها كان غلطا واما انواع العلاقة المعتبرة على وجه ذكر في كتب الاصول
فهي خمسة وعشرون السببية المسببية الكلية الجزئية اللزومية الملزومية
المشابهة الشكلية الاطلاق التقييد العموم الخصوص حذف المضاف
زيادة [illegible] المجاورة الاول [illegible] الاعتبار عليه اي اعتبار ما كان نحو ما كان
المحلية الحالية الآلية البدلية النكرة في الاثبات كاطلاق فرد
على العموم نحو علمت نفس [illegible] نفس الضدية حذف الحرف زيادة
[illegible] التعلق وذكر الشارح في رسالته الفارسية المعمولة لتحقيق معاني الاستعارة
لا يخفى ان حذف الزيادة لا يصح كونهما من علاقات المجاز وفي هذه الصورة لا يصدق
المجاز بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة صارفة وتسمية الزيادة
والحذف مجازا ليس بهذا المعنى بل ذلك معنى آخر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين
قيد المجاز بالزيادة والنقصان انتهى واحترزوا به اي القوم في التعاريف

المشهورة

المشهورة فيما بينهم كتعريف التلخيص والمفتاح كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس
الكتاب قال سهوا انه لا يصدر مثله عن عاقل فضلا عن فاضل ومادة النقض التي
يحترز عنها في التعاريف يجب ان تكون محققة ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة
قيل عليه ان فرضية اعتبار قيد الحيثية في التعريف حيث جعله مغنيا عن قيد في اصطلاح
التخاطب وحيث اعتبر فهو المغني عن العلاقة وهذا مدفوع بان قوله ولا يخفى الى مترتب
على قوله واحترزوا به عن الغلط اي القوم واحترازهم به في التعاريف المشهورة كتعريف
المفتاح والتلخيص وهو مستغن عن قيد الحيثية لاعتبار قيد اصطلاح التخاطب فيه
واعتبار الشارح قيد الحيثية في هذا التعريف المحتاج اليه وفيه بعد انه من قبيل اغناء
القيد المتأخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه الا ان يحمل كلام الشارح على انه مما
يمكن الاستغناء عنه وليس بضروري في التعريف حتى لو سقط في التعريف لم يختل بتركه
وليس مع الغلط نصب الدال على تعدد كما ظهر في المثال المذكور لكن يخفى ان صورة الغلط
لا ينحصر في ذلك النوع بل من صوره ان يقال في مقام استعمال الاسد في الرجل الشجاع
الفرس ولا شك انه مع هذا الغلط قرينة مانعة فلا يخرج مثله باشتراط القرينة
اللهم الا ان يقال المراد ملاحظة قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له من ذلك اللفظ
ولم يلاحظ المتكلم هذه القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر لفظ الفرس غلطا وهذا
مبني على اعتبار ملاحظة القرينة المعتبرة في المجاز على الوجه المذكور ولم ار من صرح به
نعم صرح الشارح وغيره باعتبار ملاحظة العلاقة في المجاز وانه لا يكفي اصل
تحققها بدون الملاحظة هذا وليتنبه على ان من صور الغلط ما اذا اراد استعمال
الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهوا فهو ليس بحقيقة ولا مجاز
مع ان التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق عليه اذ هي كلمة مستعملة فيما
وضعت له في اصطلاح التخاطب فيرد النقض في تعريف المتن لاعتبار قيد الحيثية فيه

الا ان يعتبر في التعريف المشهور الحيثية مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب قوله لان القرينة
ليست من توابع العلاقة فيه انه دل على ان مدخول مع يكون تابعا وهو خلاف
ما قرره في شرحه على التلخيص عند قول الماتن الكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع ارادته معه ان فايدة قولهم مع التنبيه على ان ارادة اللازم اصل وارادة
المعنى بتبعية ارادة اللازم كما يفهم من قولك جاء زيد مع عمرو ولذا يقال جاء فلان
مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وقد صرح المحقق التفتازاني في المطول
وفي بعض حواشيه ان الغالب دخولها على المتبوع ووجه قول الشارح هنا اما
اولا فهو ان ايهام تبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث
جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع له العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة
الموصوفة بمقارنة القرينة علة الاستعمال فدل على اصالة العلاقة وتبعية الى
القرينة وينظر الى هذا التوجيه اللام في العلاقة واما ثانيا فهو انه رتب الايهام
بتبعية القرينة على كون قوله مع قرينة صفة العلاقة والوصف ما دل على معنى
في متبوعه فيفهم منه اصالة العلاقة وتبعية القرينة واما ثالثا فلان قوله لان
القرينة الخ دليل على ان الاولى التعبير بالواو المفيدة لمجرد الجمع دون مع المفيدة
لان يكون ما قبلها تابعا لما بعدها وتمام ذلك يتوقف على مقدمتين احداهما ان لا
تكون العلاقة تابعة للقرينة كما هو المفهوم من المتن والاخرى ان لا تكون القرينة
تابعة للعلاقة فطوى المقدمة الاولى لظهورها اذ العلاقة علة مصححة للمجاز فهي
متطرقة الى الاصالة وبقيت المقدمة الثانية فاشار اليها بقوله لان القرينة ليست من
توابع العلاقة وينظر الى هذا التوجيه قوله بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز ابتداء
حالا من المستكن في المستعملة فلا تدل العبارة حينئذ الا على اصالة الكلمة
بالنسبة الى القرينة اذ القرينة ح لوحظت لتعريف حال الكلمة ولا ريب في هذه الاصالة

قوله هي التي لابد للمجاز منها هذا دليل من المحقق على ان مذهب اهل العربية موافق لمذهب اهل البيان في اشتراط القرينة في الجملة للمجاز
واما اهل الاصول فلا يشترطون القرينة للمجاز مطلقا قال في متن جمع الجوامع وشرحه المجاز اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة بين ما وضع له
اولا وما وضع له ثانيا ومن ثم اي كالبيانيين مع قرينة مانعة من ارادة ما وضع له اولا ومشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا انتهى
فانت ترى كلام المحلي صريحا في اختلاف مذهب الاصوليين والبيانيين وانظر مع ما كتبه شيخنا على قول جمع الجوامع مسئلة المشترك
يصح اطلاقه على معنييه معا مجازا ونص ما كتبه شيخنا في قوله مجازا اقول لا يخفى انه لابد للمجاز من علاقة مصححة للاطلاق وقرينة
معارضة من المعنى الحقيقي فعليك ببيانهما لكاتبه ح وقد تحقق ان منشأ هذا التوفيق توهم اتفاق المذهبين في اشتراط القرينة وهو ح

والتبعية قوله مانعة عن ارادته هذا تمام التعريف قال الشارح في بعض مؤلفاته وفي
هذا المقام لابد من قيد اخر وهو ان يكون قرينة على المراد فانه لو لوحظ علاقة ونصب
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم تنصب قرينة معينة للمعنى المستعمل فيه
لا يكون مجازا الا ان يتأمل ويقال القرينة المعينة شرط دلالة المجاز لا لحقيقته
انتهى وقال المحقق الشيخ التفتازاني في شرحه على الشمسية في بحث المعرف ان القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له هي التي لابد للمجاز منها وهي غير المعينة بل منهم من يكلفهم
في الفرق بين الرمة بالضم قطعة من حبل ونحوه وبه سمي ذو الرمة ودفع رجل الى اخر بعيرا
بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته اعطاه برمته وفيه بحث حاصل البحث
انه ان اريد بالقرينة المعتبرة في التعريف القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته
بحيث يكون مناط الصدق والكذب فلا تخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة متحققة
في الكناية وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا فذلك غير متحقق
في شيء من افراد المجاز فلا يصدق تعريفه على شيء من افراده قوله لا لذاته بل ليتوسل به الى
الانتقال الى المراد وبه يندفع لزوم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكناية وحاصل الدفع
ان الذي منعه علماء العربية جواز الجمع بينهما بمعنى انهما مقصودان بالذات واما
ارادتهما على وجه يكون احدهما مقصودا بالذات والاخر وسيلة ومتوسلا اليه فلم يمنع
في الكناية الامر على ذلك قوله وعلى ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة ويفهم منه
انه لابد في الكناية مع القرينة المانعة من قرينة معينة فلا يكون الكناية كالمجاز في
الاكتفاء بالقرينة المانعة ولم يفرقوا بينهما وقد سبق الجواب عنه بما نقلناه سابقا
عن الشارح من ان المعينة لازمة لاستعمال المجاز ودلالته لا لتحققه ففي الكناية كذلك
قوله ولكن ليشمل قرينة عدم ارادته مطلق السعة الخ في قوله فيها القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له لذاته ودفع توهم ان يكون فيها عدم ارادة مطلق قوله

قوله ما يقابل المشتق لعل هذا التعريف مأخوذ من كلام العلامة التفتازاني في المطول حيث قال في تعريف اسم الجنس وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فاخذ من اعتبار الصلوح للصدق على كثيرين الكلية ومن اعتبار عدم اعتبار وصف من الاوصاف مقابلته للمشتق قوله لمنافاته اه علة للاستعار قوله لاقتضائه علة للمنافاة قوله يدل على ان اسم الجنس اه ضرتكن ووجه الدلالة هو ان الظ استعمال الالفاظ في المعاني المصطلحة وعدم اختلاف معنى لفظ واحد في اصطلاح واحد فلو كان اسم الجنس في قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية مقابلا للشخص فقط يدل بحسب الظ على ان الجنس عندهم هنا ايضا كذلك ومن هذا يعلم اندفاع ما اورده الزيباري قوله ما يقابل الشخص اي فقط قوله والا اي وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط بل يقابل المشتق ايضا قوله فالمشتق ايضا اه علة للجزاء اقيم مقامه اي لم يتم دليلهم على عدم استعارة العلم لان المشتق اه فيجري فيه الدليل مع تخلف المدعى عنه ولا يذهب عليك ان قولهم العلم لا يستعار نفي لمطلق الاستعارة عن العلم لا للاصلية فقط وهو ظاهر على من يتتبع كتب القوم ومراد الشارح ايضا ذلك فالايراد بعدم ورود النقض على دليلهم بالمشتق بناء على ان المنفي هو الاصلية فقط توهم فاسد
احمد بن حيدر رحمه الله

اقرب من الاول اما عدم صحة ارادته فلانه لو حمل عليه كان تعريف المعرفة غير جامع
لعدم شموله لاستعارة المصادر واما كونه اقرب من المعنى النحوي فلعدم لزوم عدم
مانعية تعريف المعرفة وعدم جامعية التبعية كما لزم لو حمل على المعنى النحوي كما قررناه
فلعل اسم الجنس وجه قوله لعل انه على هذا يكون التعريفان سالمين عن النقض
بما تقدم لكن قولهم العلم لا يستعار ينفي سلامة التعريفين عن النقض يرجح
ان يكون اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار
الا اذا يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص
والمشتق والا لو كان اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص جميعا بين المتقابلين
لكان المشتق ايضا ينافي الجنسية لمنافاته الجنسية ارادوا ان الاستعارة
مبنية على جعل المستعار له من جملة افراد المستعار منه بادعاء ان له فردين متعارف
وغير متعارف وما لم يكن للعلم مفهوم كلي امتنع فيه ذلك الجعل والادعاء فادمل
يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص
والمشتق والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية اي ان لم يكن الجنس ما يقابل الشخص
فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح تعليل عدم استعارة العلم بما ذكر لان المشتق ايضا
ينافي الجنسية حينئذ والحال ان الاستعارة جارية فيه فحذف جزاء الشرط من عبارة
الشارح واقيم دليله مقامه كما فهم من تقريرنا هذا وفي استدلال الشارح على ان الجنس
عندهم ما يقابل الشخص فقط لقولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية نظر وذلك
انه فليكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق ويتم الاستدلال بان يكون منافاة
الشخص للجنس لاعتبار الكلية في الجنس ومنافاة المشتق له لاعتبار عدم الاشتقاق
فلا شك ان المنافاة للجنس باعتبار الاول يمنع الاستعارة للزوم اعتبار الكلية في اسم
المستعار منه كما قالوا والمنافاة له باعتبار الثاني لا يمنعها كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة

المقصودة انفهام قيد المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله علاقة عهدية للاشارة
الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد يفهم من التعريف انها مقصودة لان استعمال الكلمة
في غير ما وضعت له لاجلها وقد عرفت ايضا انه لابد من ملاحظتها في المجاز حتى لو كانت
ولم تلاحظ لا يتحقق المجاز فحينئذ فاسم المستعمل في شفة الانسان ان لاحظ
المتكلم في استعماله مشابهة الشفة الانسانية بها في الغلظ يكون استعارة وان
لاحظ الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا المشهور الا انه حاصل مناقشة
مع الماتن من وجهين اما اولا فهو انه ذكر قيدا لم يذكره القوم والاولى متابعتهم
والثاني ان هذا القيد مناف لما سيأتي فان الظاهر ان هذا التقسيم على جميع
المذاهب وتفصيل المذاهب بعد سيذكر وبهذا اندفع ما يقال في توجيه عدم المنافاة فانه
من انه يمكن ان يكون التقييد بالمعرفة للاشارة الى ان مختاره مذهب الخطيب
وهذا القيد لازم على مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة
ويبعد هذا التوجيه انه قال بعد نقل مذهب الجمهور في الاستعارة بالكناية الذي
هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما نقل مذهب الخطيب وتفصيله فلم يشر
الى تفضيله بوجه من الوجوه المشبه به المضمر في النفس الى لفظ المشبه به قوله
المستعمل في المشبه صفة لا لمشبه به وانه عن قول الشارح الى به بالتخييل لانه لو قدمه
لاوهم خلاف المقصود شمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف فحينئذ لا يكون
تعريف الاستعارة المستنبط من التقسيم جامعا لعدم شموله الا ما في غير المعرفة
وكذا تعريف التبعية المستنبط من التقسيم لا يكون مانعا لدخول هذه المادة من
الاصلية فيه وعدم شمولها المشتقات اي نكرات كانت او معارف فلو حمل اسم
الجنس على ما في الخ كان تعريف الاصلية المستنبط غير مانع لدخول المشتقات
المعرفة فيه وتعريف التبعية غير جامع لخروجها عنه فلا يصح ارادته ايضا وان كان

قوله تناول العلم الشخصي مع انه لا استعار فلا يكون التعريف مانعا واعلم ان بعض الافاضل ذهب الى جريان الاستعارة في العلم الشخصي من غير تأويل باسم الجنس وعدم اشتهاره بصفة قال لكونه ادعى حسن جليه في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به فقلت رأيت عمروا اطلقه استعارة لكون علاقته المشابهة ومن ههنا قيل القوم انما تأولوا الجنس في باب الاستعارة بناء على ان اكثر الاستعارات في الاجناس لا الاشخاص والقول بانه يمكن ان يجعل لفظ عمرو موضوعا لذات الشكل المخصوص ادعاء وادعاء لذات معلن ...

وهو اللفظ المستعار لعدم شموله له فلا حاجة الى ... الاستغناء عنه بالقسم ... التعريف ... الخ

هو المشتق للجنس بالاعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة فيه لعدم منافاة الاستعارة للجنس من حيث الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق الخ يعني اذا فسر اسم الجنس باسم غير مشتق كان صادقا على العلم فيلزم كونه مستعارا استعارة اصلية والحال انه لا يستعار عند الجمهور خلافا لمن بحث في عدم جريان الاستعارة فيه من بعض المتأخرين وفيه انه خارج عن المقسم الذي هو المستعار في قوله ان كان المستعار اسم جنس اي اذ فلا ضرر في صدق تعريف اسم الجنس عليه ولا يحتاج الى ما ذكره في الدفع من زيادة قيد الكلي قوله مع انه يستعار اي استعارة اصلية قوله وحينئذ يتناول الخ يعني و كل من التناول والخروج لازم قوله ولا يخفى انه تكلف لا يحتاج من ملاحظة قيد الكلي مع عدمه في العبارة وتعميم الكلي ابتداول الحقيقي والحكمي لا سيما في مقام التفسير فانه مقام التعريف وحمل الفاظ التعريف على المتبادر منها واجب قوله ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم على ما في فيه ... ان مثل حاتم غير مشتق حال العلمية وان كان مشتقا قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق معنى بذات كضارب ومضروب وحاتم حال العلمية ليس كذلك وحاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل علما لحاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي القائم في الكرم ونظيره مادر اسم فاعل من مدر بمعنى طان صار اسما للمخارق الذي هو لئيم ليس في اللؤم سهيم سمي به لانه سقى ابله فبقي في الحوض قليل فسلح فيه ومدر الحوض وسحبان على وزن عطشان علم لبليغ يضرب به المثل وهو في الاصل بمعنى جهاد يصيد ما مر به والمناسبة ظاهرة و باقل رجل يضرب به المثل في العي روي انه اشترى ظبيا يوما باحد عشر درهما فسئل عن شرائه ففتح كفيه يشير باصابعه الى عدد العشرة واخرج لسانه في التتمة فهرب الظبي ... في نعت الظبي مع ان الاستعارة فيه اصلية اي عند الجمهور وان ذهب الشارح انها تبعية كما فهم من كلامه في شرحه على التلخيص قال فيه قال العلامة

التفتازاني

قوله فالاستعارة اصلية الاستعارة هنا اما بمعنى المصدري او بمعنى المستعار والاول اولى لما في الثاني من تكلف لا يخفى على ذي ... ويؤيده تعليل بجوب ضمير لجريانها الى ما هو بالمعنى المصدري والكلام على الثاني من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى لا من قبيل الاستخدام على ما توهم اللهم الا ان يعتبر ما هو المذكور صراحة وهو لفظ الاستعارة من غير نظر الى كونه بمعنى المستعار فيكون من قبيل الاستخدام فتدبر ... الشارح الى ان لا منع الاستخدام وكون مرجع الضمير مذكورا صريحا يحتمل في هذا المقام اذا احد المعنيين للفظ الاستعارة متضمن للاخر فاذا اريد بلفظ الاستعارة في ذلك المعنى واريد بالضمير الراجع اليه المعنى الاخر يحتمل الاستخدام وكون الضمير راجعا الى المذكور ههنا ولكن الثاني اولى قوله في اللفظ المذكور اي الذي يدل الاستعارة التبعية وهو المستعار للاستعارة التبعية وذلك هو المشتق والحرف كما فسره الشارح والمراد بالمشتق هنا ما هو الاعم من الاسم المشتق والفعل وكون المذكور بمعنى المذكور

التفتازاني وتبعه السيد ان المراد باسم الجنس ما يعم الحقيقي والحكمي ان المتأول بالجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية وفيه نظر لان حاتم متأول بالمتناهي في الجود ولمن له كمال الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود ولمن له كمال الجود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل حاتم في حكم المشتق فيلحق بالاستعارة التبعية دون الاصلية يعرف وجه اصالته بعد معرفة وجه تبعيتها وذلك لان الماتن نبه على وجه تسمية التبعية ويعرف منه وجه تسمية ما يقابلها اعني الاصلية بما يقابل اسمها ولان الظاهر ان مفهوم التابع وجودي ومفهوم الاصل عدمي وتعقل العدمي فرع تعقل الوجودي لجريانها في اللفظ المذكور الضمير للاستعارة المتقدم ذكرها وهي اما بمعنى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة التشبيه فالظرفية من قبيل ظرفية الخاص للعام او في العبارة استخدام ويراد منها عند رجع الضمير استعمال لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة التشبيه والظرفية من قبيل ظرفية الموصوف للصفة واما ان يكون بمعنى الاستعمال والامر ظاهر ولا استخدام لانها بقيا بعد قوله والا اي على زعم الماتن والا فقد تقدم من الشارح انه يتبع مثل حاتم علما ايضا اذ اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب الماوف الاولى اذا اريد استعمال قتل في مفهوم ضرب لتشبيه الخ ولعل العدول عنه لما فيه من سوء التعبير والاشعار بالاعتراض على حصرهم المجاز الواقع في الفعل في الاستعارة واختار التعبير بالتشبيه على المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغي ان تكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفي تحقق وجودها فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل هذا جار منه على ما قرره القوم واما رأي الشارح فسيجيء تفصيله في كلامه هذا وقد قال في شرحه على التلخيص القوم زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر

قوله وهذا مشكل جدا اقول لا اشكال اصلا اذ لا يخفى
ان احد ان الاستعارة بالكناية على طريقة الزمخشري
الذي اعتمدها غير واحد من المحققين لم يتكلم فيها بالمشبه
بل هو متروك البتة وهو مستعمل في المشبه كما قرره
قريبا وقال فيه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
فتأمل هذا ما خطر ببالي

لمعنى مصدري وان الاشتقاق من المستعار غير لازم الاستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة
الماخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق بشيء ومن غير استعارة المشتق وهذا مشكل
جدا اذ لا يخفى على مستعير المشتق انه لا يتكلم الا بالمصدر ولا يستعير وهذا هو الذي
يليق بالسكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية انتهى كلامه وعلل القوم
ذلك بانه خفى الظاهر ان الاشارة الى ما سبق من جريان الاستعارة في المشتق
بعد جريانها في اللفظ المصدر هذا والذي دعى القوم الى هذه الدعوة على ما نقله المحقق
التفتازاني عنهم من ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية
الحقايق اي الامور المتحققة المتقررة الثابتة دون معاني الافعال والصفات المشتقة
لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها دون حروف
وهو ظاهر واعترض عليه بوجوه بعضها صرح به في شرحه على التلخيص وبعضها
مرموز اليه وتحقيقه ما في الحواشي هذا وانكر السيد السند ما نقل عن القوم من تفسير الحقايق
بالامور المتقررة الثابتة المقابلة للمتجددة وجعله من مظنونات الشارح التفتازاني
ومن تبعه من شارحي المفتاح وقال المراد بالحقايق كالذوات في بعض استعمالاتهم
المفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا كمعاني الحروف والنسب المعتبرة في مفهومات
الافعال فان معاني الحروف الة لتعرف حال متعلقاتها غير ملحوظة قصدا وكذا نسب
الافعال الة لملاحظة طرفيها من الحدث المعتبر في مفهومها والفاعل الخارج عنه غير مستقل
بالملاحظة فلا يصلح شيء من المعاني الحرفية لان يعتبر مشبها محكوما عليه بالمشاركة للمشبه
به وكذا المعاني الفعلية لان مجموع معنى الفعل من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل
بالملاحظة لدخول النسبة فيه والحدث وان استقل لكن اعتبر ابدا كونه مسندا فلا يصلح
ان يجعل مسندا اليه لان الشيء لا يصلح لان يكون مسندا ومسندا اليه معا في النسبة التامة

وان يكون مسندا اليه للنسبة التامة مع كونه مسند النسبة غير تامة نحو اعجبني ضرب
زيد عمرا العذاء واما وجه الخفاء في قوله وعلل القوم ذلك بانه خفى فهو كثرة ما اورد
على التعليل من اراد ذلك فليراجع المطولات للقوم قريب المسلك غير بعيد المرام
المسلك الطريق وقربه قصره ويلزمه عدم بعد المرام فيصير قوله غير بعيد المرام تاكيدا
له ويجوز ان يكون المسلك مصدرا ميميا بمعنى السلوك فقرب سلوك ذلك
الوجه عبارة عن ظهور مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم ما يرد عليها وقرب
المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه موضوعة بوضعين وضع المادة و
والهيئات لعله افرد المادة وجمع الهيئة مع ان مواد الافعال ايضا متعددة كهيئاتها
او مادة ضرب مغايرة لمادة نصر كما ان هيئة ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما ان
الواضع لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة
على مبدا الاشتقاق بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة لان وضع هيئته
الماضي مثلا بوضع على حدة والمضارع ايضا على حدة وهكذا فاذا كان في الاستعارة
لا تتغير معانيها للهيئات المراد بالمعنى المعاني التي وضعت بازائها الهيئات فانها
اذا لم تتغير لا تكون المشتقات مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية فلا
وجه لاستعارة الهيئة فعلم ان الاستعارة في المشتقات ليست الا باعتبار
موادها واستعارة موادها بتبعية استعارة مصادرها وانا ارتكبنا ذلك
ولم نكتف في كون استعارة المشتقات بتبعيتها لاستعارة موادها لان موادها
لا تصلح لان تستعار لما سبق من ان الاستعارة تعتمد التشبيه والحدث من حيث كونه
مدلول الفعل لا يصلح للتشبيه المستدعي لصحة كونه محكوما عليه بمشاركة المشبه به في وجه
الشبه لانه من حيث هو مدلول الفعل على مسند ابدا والشيء من جهة واحدة لا يصلح لكونه
مسندا ومسندا اليه معا هذا وما ادري ما الوجه في ارتكاب الاستعارة في المصدر

وعدم الاكتفاء بالتشبيه فيه حتى يسري التشبيه في مادة الفعل فيستعار وكان على الشارح
ان يسلك هذا المسلك حيث خالف القوم في كون الاستعارة في الفعل الكائنة
باعتبار استعارة هيئته تابعة لاستعارة المصدر وجعلها تابعة لمجرد التشبيه بل جعلها
تابعة لاستعارة الجزء اعني الهيئة وكذا اذا استعير الفعل يعني كما ان الاستعارة
الجارية في المشتق باعتبار مادته تبعية كذلك الجارية فيه باعتبار هيئته تبعية وكان
الاولى ان يقول وكذا اذا استعيرت باعتبار الهيئة بارجاع الضمير المستتر في استعيرت
الى المشتقات هذا واللام في قوله لتشبيه القرب في المستقبل بالقرب في الماضي متعلقة بقوله
تبعية فقسميها تبعية لكونها تابعة للتشبيه الواقع في المصدر وكان الظاهر اعتبار
التشبيه في الزمان بان يشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي لان الاستعارة في الفعل باعتباره
لكنهم قد اتفقوا على اعتبار تشبيه القرب في المستقبل بالقرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار
التشبيه في الزمان المعتبر في الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفا للحدث فلا يصلح
لان يعتبر فيه التشبيه المقتضي لاعتبار كونه محكوما عليه بالمشاركة لكنه لا يخفى ان هذا
انما يمنع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في مفهوم الفعل ولا يقتضي اعتباره
في الحدث بل كان ينبغي اعتباره في الزمان لا من حيث انه مفهوم الفعل بل فيه من حيث انه
مدلول لفظ الزمان المستقبل كما اعتبر التشبيه في الحدث لا من حيث انه مفهوم من
الفعل بل من حيث انه مفهوم من المصدر فالاستعارة استعارة الهيئة الفاء للتفريع
على قوله اذا استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه هو الهيئة والمراد ان الاستعارة
المتحققة اولا وبالذات استعارة الهيئة وبواسطتها تسري الاستعارة في الفعل الذي
هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة فاستعارة الهيئة واسطة في عروض الاستعارة
للفعل وليست تبعية اي استعارة الهيئة غير تبعية والغرض من هذا اظهار الفرق
بين المشتق في مادة الفعل واستعارة هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة المصدر

دون

دون الثانية بقي انه هل يصح في مادة الفعل المستعملة في غير ما وضعت له انها استعارة
وكذا هيئته المستعملة في غير ما وضعت له اولا والظاهر عدم الصحة لا سيما في الهيئة
اذ الاستعارة عبارة عن كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه ولا يخفى
ان مجرد الهيئة ليست بكلمة تامل بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة
الجزء الاقتراب بالنسبة الى قوله سابقا تكون تبعية لتشبيه القرب في المستقبل بالقرب
في الماضي حيث جعل اولا تبعيتها لاجل كونها تابعة للتشبيه والان اضرب عنه وجعل
كونها تبعية لكونها تابعة لاستعارة الجزء الصوري اعني الهيئة دون المادي
فانه باق على حقيقته ووجه عدوله عن الاول الى الثاني انه اقرب لما ان استعارة الفعل
حينئذ بواسطة استعارة هيئته واستعارة هيئته مبنية على التشبيه فعليك
برسالتنا الفارسية فرق الشارح في رسالته هذه بين استعارة الفعل باعتبار
مادته واستعارته باعتبار هيئته بانها في الاول تابعة لاستعارة المصدر وفي الثاني تابعة
لمجرد تشبيه المصدر باعتبار كونه في زمان به باعتبار كونه في زمان اخر ثم قال فائدة
جليلة جديرة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات تبعية لان
المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار بتبعيته انتهى
ولا يخفى ان او في قوله انما هو المادة او الهيئة لمنع الخلو والا فقد يجتمعان كما اذا
عبرنا عن ضرب سيضرب في المستقبل بلفظ قتل للتحقق وقوته فانه قد استعير باعتبار مادته
وهيئته بتبعية المصدر اي بتبعية التشبيه في المصدر وان كان في الصورة الاولى
مع الاستعارة فيه ايضا وليس المراد انها بتبعية الاستعارة في المصدر لانه لا يصح ذلك
في الصورة الثانية وهي ما اذا كانت الاستعارة باعتبار الزمان فانها غير تابعة
لاستعارة المصدر كما سبقه فان معناه باق بحاله تامل فيه ولا تجري في النسبة
الداخلة في مفهوم الاستعارة على قياس الحرف الظرف متعلق بالمنفي دون النفي اي

لا لجزئي الاستعارة في الفعل باعتبار نسبته المخصوصة بان يلاحظ التشبيه في متعلق تلك النسبة وتعتبر الاستعارة فيه وبتبعيته هذه الاستعارة تجري الاستعارة في الفعل كما جرت في الحرف قوله فان معناه نسبة مخصوصة تعليل لما فهم من قوله على قياس الحرف من صحة جريان الاستعارة في الحرف بتبعية استعارة المتعلق فبين العلة المصححة بقوله فان معناه نسبة مخصوصة الى اخره قوله لان مطلق النسبة تعليل لعدم جريان الاستعارة في الفعل باعتبار نسبته فظاهره يدل على ان النسبة المعتبرة في الفعل هي مطلق النسبة وليس كذلك كما هو مصرح به من انها نسبة مخصوصة بين الحدث الذي هو مدلول مبدا الاشتقاق وبين فاعله المعين وسيصرح هو به فاذا المراد ان متعلق نسبة الفعل هو مطلق النسبة وهي لم تشتهر بمعنى يصلح ان يكون وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين المتعلقين فيسري الى الفعل ويؤيده حمل كلامه على هذا قوله بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة الى اخره هذا راي المص واما على راي الشارح فيعتبر التشبيه فقط بين المتعلقين ويكفي ذلك في استعارة الحرف اذ عدم صلاحية الحرف للاستعارة الاصلية المستلزم لارتكاب التبعية هو عدم صلاحية معناه للتشبيه فاذا اعتبر التشبيه في المتعلق ارتفع المانع ولا شك ان مختار الشارح اقل عملا وتكلفا قوله فيكون المعنى المصدري اعني الذهب موجودا في كل واحد منهما بقيد مغاير للقيد الاخر فيصح التشبيه يعني وان اتحد المشبه والمشبه به ذاتا لكنهما اختلفا وصفا واعتبارا وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة مصدر احد الجزئيين للاخر كما هو مذهبه قدس سره من ان استعارة الفعل في هذا القسم ايضا بتبعية المصدر واعترض عليه الشارح في شرحه على التلخيص بان الذهب مثلا حقيقة في كل من الذهب الماضي والذهب المستقبل فكيف يكون استعارة لفظ احدهما للاخر ثم تحقق الاستعارة

بتبعيتها في الفعل انتهى ولو شبه الزمن المستقبل بالزمن الماضي في تحقق كون المظروف له محققا لسلم من اعتراض الشارح ولا يتجه ان الزمان ليس من الحقائق فلا يجري فيه التشبيه لانه قدس سره فسر الحقائق بالمفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا فالزمان من الحقائق التي يصح جريان التشبيه فيها واما على ما هو مختار الشارح من ان استعارة الفعل سواء كانت باعتبار مادته او هيئته انما هي بتبعية التشبيه بين الجزئيين لا على استعارة لفظ احدهما للاخر فلا اشكال قوله لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وكرر فيه نقلا عن الشيخ عبد القاهر من ان في هزم الامير الجند استعارة في نسبة الفعل فان الامير ليس الهازم للجند وانما الهازم لهم عسكره لكن بمعونته فشبه سببيته بفاعليته واستعير هزم الموضوع لنسبة الهزيمة الى العسكر لنسبة الهزيمة الى الامير وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي لا العقلي كما سيذكره الشارح قوله في النسبة كهزم الامير الجند فان الحدث وكذا الزمان الماضي باقيان في الفعل فيكون التجوز في نسبته وسيجي من الشارح ما يشير الى ابطاله قوله تامل فان فيه اشارة هذا كلام الماتن بعد فراغه من نقل كلام المحقق امر بالتامل هذا كلام الشارح بعد فراغه من نقل حاشية المص ثم فرقه من غير فارق ويمكن ان يقال بل بينهما فرق فان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف ههنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمن المستقبل بنسبة النداء في الزمن الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا باعتبار اختلاف طرفيها تامل قوله ولم يلتفت الى ما هو اقوم عطف على قوله امر بالتامل اي امر بالتامل الخاص الذي بينه ولم يلتفت الى ما هو اولى بان يتامل فيه وهو المحاكمة بين هذين العلامتين السيد السند والعضد المحقق

فقد اختلف قولا صاحب السيد السند ان الاستعارة في الفعل لا تجري في النسبة
الداخلة في مفهومه وصرح المحقق العضد بجريانها فيه باعتبار النسبة الداخلة فيه
قوله فلان الفعل موضوع للنسبة اللازمة للعلاقة المجوع منع ذلك وقد استدل
الشارح في شرحه على التلخيص بوجه آخر وهو ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار
الفعل عنها لانها لم يكن موضوعا لها فكان استعارته عنها كالاستعارة عما لا
يلائمه بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر للفظه
ثم يشتق الفعل منه فيجري الاستعارة فيه بتبعية المصدر ولا يمكن مثله في النسبة
قوله واما الثاني اى عدم تمام تعليله قدس سره لمنع جريان الاستعارة في الفعل في
باعتبار النسبة وحاصل البحث على دليلان قوله ان متعلق نسبة الفعل مطلق
النسبة ممنوع او باطل لان انواع خصوصية النسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول وغير
ذلك وحيث كانت مخصوصة ولها لوازم مخصوصة صح تشبيه بعضها ببعض في تلك
اللوازم ويبنى عليها الاستعارة لكن المانع ما بينه الشارح ونقلنا عنه في الحاشية
السابقة لكن بهذه المناقشة مع العلاقة المجوع اللازمة تزييف لكلام الفاضل في
حاشيته بانه مناقشة في المثال والمناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين وفيه
انه يمكن حمل كلامه في الحاشية على وجه لا يكون مناقشة في المثال بان يقال معنى قوله
فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي انه انكار لكون متعلق نسبة بعض الافعال نوعا
من النسبة حتى يجري فيها الاستعارة بل المعتبر فيها مطلق النسبة فرجع الى انكار
جريان الاستعارة في نسبة الفعل دون المناقشة في المثال نعم انه يتجه عليه حينئذ
ما اتجه على السيد السند من منع كون متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة كما سبق الكلام
فيه قوله للاستعارة في النسبة متعلق بالمثال قوله لان الفعل يوضع للنسبة الانشائية

ان

اى في ضمن وضعه لمعنى المطابقي الذي هو مجموع الحدث والزمان والنسبة كالاستعارة
رحمه الله لا رحمه اى استعير الفعل الموضوع للنسبة الاخبارية المشهورة بالمطابقة واللا
مطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة النسبة الثانية بالاولى في المطابقة اى الحصول
الذي يناسب ادعاؤه في المقام تفاؤلا وقوله واستعارة قوله فليتبوأ مثال لاستعارة
الفعل الموضوع للنسبة الانشائية المشهورة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية
لمشابهة الثانية للاولى في الوجوب بمعنى اللزوم فليتبوأ بمعنى يتبوأ اى يحل وينزل كما هو
ظاهر قوله وما كان متعلق معنى الحرف بيان من الشارح لارتباط المتن بما بعده والوجه في
كون متعلق معنى الحرف ظاهر ايضا وذكره ان معنى الحرف نسبة جزئية وكل نسبة جزئية
كذلك لابد في تعقلها من طرفين يتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق يتبادر الذهن الى ما هي
متعلقة به ولا بد لها منه ثم ان تخصيص صاحب التلخيص المتعلق بالمجرور على ما عداه غير ظاهر
ولعله اشار اليه الشارح بالتعبير بالتوهم حيث قال ثم توهم صاحب التلخيص انه في
لام التعليل مجروره قوله ورد الخطاء المطلق الوجه في كونه خطاء مطلقا انه لا يكون الا
استعارة في الحرف تابعا للاستعارة في المجرور اذ الوجدان يكذبه فانه اذا قيل خفت
من الاسد ان الرجل الشجاع فقد استعير المجرور فلم يلزم منه الاستعارة في من الحرفية
قوله ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة الغير المجرور بالباء راجع الى ما والمجرور بعن راجع الى
معنى الحرف قوله حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها اذ لا يستعمل الحروف في
تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والا لم تكن حينئذ حروفا بل اسماء بل لزمهم صحة استعمال الحرف
في المستقل بالمفهومية اذ يكفي لصحة الاستعمال مجرد علاقة الوضع ومع موجودة وكونه
مخالفا لشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال وصحة استعمال الحرف في المعنى الاسمي
ظاهر البطلان فمعنى الموضوع له الجزئيات المخصوصة فيه انه كثيرا ما يستعمل في نسب
كلية كما اذا قيل السير الى المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في

انه في المثال متناولة لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد او عمرو او غيرهما
وكذا يتناول النسب المتفاوتة بحسب الاوضاع والازمان كنسبة السير البطيء و
والسير السريع والسير الواقع نهارا والواقع ليلا فظهر انها كلية صادقة على كثيرين
قوله وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها في كون
المعاني المطلقة معبرا بها نظر لانه اذا كان الموضوع له كل فرد فرد من الابتداءات الخاصة
حالة الملاحظة مفهوم الابتداء الخاص لا الابتداء المطلق الا ان يقال اذا عبر
عن الافراد بالابتداء الخاص فقد عبر في ضمنه بالابتداء المطلق فان صدق الاخص
يستلزم صدق الاعم تأمل او يقال ان مفهوم الابتداء الخاص مطلق بالنسبة
الى ما تحته من الافراد التي وضع الحرف بازائها قوله ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار
سماه حقا حقيقا بالاعتبار مع ما اورد عليه مما سبق منا تقريره عن قريب لانه
قد اجاب عن الايراد المذكور في شرحه على الرسالة الوضعية العضدية بما حاصله
منع صدق النسبة التي هي طرفها مطلق السير لا يصدق على التي هي مدلول الى في
قولنا سرت الى المسجد خرج منه الى السوق على كثيرين مستندا بان النسبة تتغير بتغير
الطرف فالنسبة التي هي طرفها مطلق السير لا تصدق على النسبة التي هي طرفها
سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى الشيء
مباينة لنسبة فرد منه اليه قوله لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر
عدل عما وقع في المطول ومتن المفتاح من ان التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه لانه يتجه عليها ما اورده المحقق
التفتازاني فيما كتبه على حاشية المطول من ان المدعى هو ان الحروف لا تقع مشبها
بها ومقتضى الدليل انه يمتنع وقوعها مشبها به فلا ينطبق الدليل على المدعى ويحتاج
في دفعه الى ما ذكره السيد السند في حاشية المطول وشرحه على المفتاح من ان اقتضاء

التشبيه

التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به موصوفا به و
ومحكوما عليه اقول ويرد على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء
استقلاله ولعل هذا وجه عدوله وبعد يرد عليه ان ما لا بد منه في التشبيه ملاحظة
اتصاف المشبه بوجه الشبه او مشاركته للمشبه به فيه واما ملاحظة المشبه به بعنوان
المشبه به مشاركه في وجه الشبه فيما يمنع توقف التشبيه عليه ولئن سلم ملاحظته
بهذا العنوان فلا شك انه لا يلزم ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية ما في الباب
ان يكون ضمنا وتقدم منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء استقلاله قوله فيما يعبر عنه
المجرور الاول على انهما جاريان على معاني الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد او انه عائد على
المشبه به على طريقة الاستخدام فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما يعم معاني الحروف
وغيرها فان قوله لان المشبه به هو المحكوم عليه اما اوضح اشارة الى الكبرى قياس
صغراه سهلة الحصول هكذا انا نقول لو كانت الحروف مستعارة لكانت معانيها
مشبها بها وكل مشبه به محكوم عليه ينتج لو كانت معاني الحروف مستعارة لكانت محكوما
عليها ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف وهذا جرى
فيه الشارح على طريقة المتقدمين ان الاستعارة في الحروف تبعية للاستعارة في متعلق معانيها
والا فطريقة الشارح على ما صرح به في رسالته الفارسية ان الاستعارة في الحروف
ليس الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق قوله استعملت قرئت
استعملت بصيغة البناء للمفعول مسندا الى قرارت بشارة بين اللفظة والجملة كذا في شرح
المفتاح للسيد السند قوله وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا
مرسلا عن دلت اي كما جوز ان تكون استعارة لدلت اشار بهذا الى انه لا حق في الافصاح
عن المرام قوله باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق في كون الدلالة لازمة للنطق نظر
لتخلفها في النطق بالمهمل الا ان يقصد النطق بالمهمل فقط عن درجة الاعتبار او تقول

الدلالة بحيث تشتمل العقلية قوله فافهم اى افهم وجه الاشعار لكون المجاز المرسل فى النفى
تبعيا والظاهر انه راجع الى ما فى شرح التلخيص والاظهر بين كون المجاز تبعيا
فى مثال المفتاح بحيث لم يبق فيه خفاء وبين ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين
او لان فيه انه بعد تسليم الاشعار لا يستلزم كون المجاز تبعيا لان المعنى يلتزم فى التبعى
ان يكون بتبعية استعمال المصدر ان كان مشتقا ولم يلزم الاستعمال قوله وفيه بحث
لانه نبه ان العلاقة الخ يريد انه يجوز ان يكون بيان العلاقة بين المصدرين
للتنبيه على انه يكفى فى العلاقة بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزئه الذى
هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل اصلية لا يقال لا يسوغ هذا
البحث من الشارح وقد صرح فى رسالته الفارسية بالاكتفاء فى بعض اقسام الاستعارة
التبعية بمجرد كونها تابعة للتشبيه بين الجزئين بدون استعارة المصدر وذلك فى
استعارة الفعل من زمان الى زمان كما فى انا فتحنا لك فان الاستعارة فى فتحنا
عنده تابعة لتشبيه الفتح فى المستقبل بالفتح فى الماضى فى تحقق الوقوع من غير استعارة
المصدر اعنى الفتح لانه حقيقة فى كليهما فقد اكتفى فى الاستعارة التبعية فى الفعل
بكون العلاقة فى جزئه اى الحدث فكيف جوز هاهنا كونها اصلية مع ان العلاقة
فى جزء الفعل لانا نقول بحثه هاهنا مع الماتن الزاعم لا التحقيق والماتن لا يكتفى فى التبعية
بما اكتفى به الشارح بل يشترط استعارة المصدر ايضا مع تحقق العلاقة فيه اى المصدر
قوله لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس يعنى ان وضع المفعول مقدما
من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر لتوهم التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان
بالمضمر عوضا عن الظاهر لسبق ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية الجارية
فى المشتقات والجارية فى حروف وكل منها صالح لان يرجع الضمير اليه فى بادى النظر و
والحاصل ان المقام كان يقتضى التعبير بالضمير لسبق المرجع لكنه عبر بالاسم الظاهر ..

خوف

خوف اللبس على تقدير الضمير وقوله فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان منفصلا واجب التقديم
معناه انه بعد ان اتى بالاسم الظاهر فى مقام يقتضى الضمير وضع ذلك الاسم الظاهر
موضعا كان يستحقه الضمير لو اتى به من غير تقديم الظاهر عن ذلك الموضع ولا تاخيره
فحينئذ لا يتوهم التكرار لقوله فوضعه موضع الضمير بعد قوله لانه من وضع الظاهر موضع
المضمر قوله لان الضمير كان منفصلا واجب التقديم على الفاعل لتعذر الاتصال يشير الى
القاعدة النحوية وهى انه اذا كان المفعول ضميرا متصلا بالفعل والفاعل غير متصل
وجب تقديم المفعول على الفاعل وحيث كان الاسم الظاهر عوضا عن الضمير اعطى مكانه
المتقدم على الفاعل وهذا التقديم الذى اشار الى انه استحقه وعبارته محتملة لكل من
الوجوب والاستحقاق فيه قوله لا يرد نقضها الى المكنية انما ارتكب هذا الشارح اعتبارا
للاعم فى المردود والمردود اليه اعنى فى الاستعارة بالتبعية والاستعارة بالكناية
والاعراض عن التوهيمتين بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نقضها الى التخييلية فالمراد
انه يرد التبعية وقرينتها الى المكنية وقرينتها على طريقة اللف والنشر المشوش
فلزم ان يريد بالضمير الراجع الى التبعية التبعية وقرينتها وان يريد بالمكنية المردود
اليها المكنية وقرينتها وهو جمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يرتكب عموم المجاز الذى
هو المختص فى مثله قوله يرجح المكنية عدم اعتبار كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى كما فى
الاستعارة التبعية على الطريقة المشهورة دون ما هو مرجح الشارح من انه قد يكفى فيها
كونها تابعة للتشبيه فى امر اخر وقد ذكر الشارح هاهنا حاشية فلننقلها وفاء لحق
مكتوبه وهى هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره
والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة فى الفعل تبعية فما ذكره
لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكى لا محالة
سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكر نفسه من تقليل الاقسام

والتعريب الغلط انتهى وصدر هذه الحاشية الى قوله الا ان هذا لا يخ ناسبه كرّ اي تا
نعم ونقل الشارح له ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي ذكره من قبل السكاكي
رد التبعية الى المكنية وهو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى ونبه فيما بعد
اي بقوله واختار السكاكي رد التبعية الى آخره حيث لم يبق وجزم او اوجب ذهب
السكاكي الى هذا التقسيم مختص بالسكاكي وغيره يرى ان الاستعارة التي هي قسم
من المجاز لا تكون الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق
المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص متحققا حسا او عقلا كانه اراد با
بالمتحقق ما هو في نفس الامر وعممه بحيث يشمل الموجود في الخارج المشار اليه بقوله حسا
والذهن المشار اليه بقوله عقلا وقول الشارح لكون المستعار له متحققا متيقنا نشر
على ترتيب اللف لبناء المستعار له على التوهم والتخييل مقتضى كلامه ان عاجب
قال لكون المستعار له متحققا متيقنا الا يكون بناء المستعار له في الاستعارة
التخييلية التي هي ما عدا التحقيقية مقصورا على التوهم والتخييل لجواز ان لا يكون
المستعار له فيها متحققا ولا متيقنا بل مجزوما به او مظنونا الا ان يراد بقوله لبناء
المستعار له على التوهم والتخييل في بعض افرادها وهذا القدر كاف في وجه التسمية
لكنه يابى عنه ما في متن التلخيص من ان السكاكي فسر التخييلية بالا تحقق لمعناه
لا حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة ولما كانت المحتملة لا تخرج عنهما جعل
ما لـ فيه الانحصار كون المحتملة غير خارجة عنهما على تفسيره التحقيقية والتخييلية
غير ظاهر اذ المحتملة لما اشكل في كونها احديهما لا يصدق عليها ان المستعار له
فيها متحقق متيقن ولا ان الامر فيه مبني على التوهم قرائنها القرينة للاستعارة
المكنية كما في اظفار المنية يعني انها تكون قرينة المكنية لانها عبارة عن قرينة
المكنية حتى انها لا تفارقها فان السكاكي صرح بان التخييلية لا تستلزم المكنية

فلم يتحقق بالقرينة المانعة او فيه انها كما ان القرينة المانعة كافية في تحقق الاستعارة فالاستعارة ... باعتبار اقترانها بالقرينة
المعينة مجردة لكون بعد الاقتران بعد تمام الاستعارة فلا يجوز تقييد الملائم بما سوى القرينة وان لم يكن كافية في تحققها
فقوله فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة حقيقة بالملائم المستعار له ممنوع فلا احتياج الى التقييد اللهم الا ان يختار الاول
ويمنع كون الاستعارة باعتبار اقترانها بالقرينة المعينة مجردة في اصطلاح اهل البيان
فتامل اللهم الا وجه الضعف هو ان اهل البيان انما يعتبرون كون الترشيح والتجريد بعد اتمام الاستعارة ويتوقع عليه كون الاستعارة
باعتبار اقترانها بالقرينة المعينة مجردة الا ان المصنف سيجوز واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد اتمام الاستعارة
على ما ذكره الشارح في شرحه على التلخيص وكذا المحقق التفتازاني في شرحه عليه فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا او فالحق الاستعارة
كما في اظفار المنية اي في المثال المشهور اعني اظفار المنية نشبت بفلان والا
فالاظفار المنية في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع لا تكون قرينة المكنية فالاضافة
للعهد خروج عن القانون المستقيم لان توهم مشبه بالاظفار واستعمال اللفظ
فيه تكلف ومع ذلك لا يستغنى به عما التجئ به القوم في القرينة من التجوز في الاثبات
اذ لا يخفى ان المنية التي ادعى اتحادها بالسبع لا يثبت لها في نفس الامر متوهم
مشبه بالاظفار المراد بالاقتران بما يلايم الى الآخر المراد بالملايم ما سوى القرينة
والقرينة على هذه الارادة ما سبا الى من الماتن في قوله واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الا ان عدم تقييد
الملايم بالمستعار له يشمل قرينة المكنية مع طريقة السلف فانها من ملايمات المستعار
منه ولقد احسن حيث لم يقيد في قوله والمراد بالاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى
القرينة فسبحان من لا يسهو فلا توجد استعارة مطلقة اي لا استعارة مصرحة
ولا استعارة مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية السلف ابدا مرشحة
وفيه نظر اذ القرينة في المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينئذ واما في المكنية
فقد نقل في التلخيص استلزام المكنية للتخييلية فيتم كلامه فيها بناء على ما نقله صاحب
التلخيص لانا نقول حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلايم
ما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما
انما يعتبر للمستعار له والمستعار منه بعد القرينة لانا نقول هذا جواب بتحرير الدعوى
وبيان ان المراد بالقرينة التي يجب تخصيص الملايم بما عداها هي القرينة المعينة
دون المانعة لئلا يتوهم ان الاطلاق الى آخره بل لا يتحقق الا استعارة وعلى هذا
فمقتضى المقام التعبير بالوجوب دون الاولوية في قوله الاولى تقييده بالوصف لكن قال

الاولى لان الاتيان به مثالا للاستعارة قرينة حالية لكونه استعارة فلا كونه رايت
اسدا له لبد اظفاره لم تقلم ايضا تنبيه بالرمي ليلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن
التجريد مشروط باستيفاء القرينة   اللبد على وزن علم الشعر المتراكب بعضه ببعض
جدا اتفاقا هو ان يراد الشارح هذا اهتماما لا استيفاء المقام لا لكونه احتمالا مرضيا
كما هو ظاهر وكما يشير اليه قوله فيما بعد لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه
فان اللبد على وزن علم ليس من خواص المشبه به قوله رايت اسدا شاكي السلاح
يتجه عليه انه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة
فالاستعارة في المثال مطلقة لا مجردة ودفعه ان القرينة حالية او تمثيله به
للاستعارة قرينة   كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف انما يتجه عليه مثل
ما اتجه على مثال المتن فلا يكون هذا مثالا لاجتماعهما بل للمرشحة فقط والجواب
ما تقدم ويمكن الجواب في خصوص هذا بان القرينة كلمة لدى لانه عند والتقدير كنت
لدى اسد او انا عند اسد والاسد الحقيقي لا يكون المتكلم عنده عادة وبعد تسليم ان
القرينة هي شاكي السلاح فيمكن كونها مجردة باعتبار اقترانها بالمقذف المفسر
بمن اوقع نفسه في المواقع كثيرا على ما ذكره الشارح في الاطول ثم انه في المصراع الاخير
مبالغات جعله ذا لبد حتى كانه اسود لا اسد وافادة اختصاص اللبد به المفهوم من تقديم
الظرف المبالغة في نفي الضعف المفهومة من عدم تقلم اذ المبالغة الواقعة
في صيغة التفعيل راجعة الى النفي دون المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد   فالتقسيم اعتباري تفريع على قوله وقد يجتمع   والترشيح ابلغ اي من
الاطلاق والتجريد وجمعهما والدليل الذي اورده على الابلغية جار في الثلاثة اما في الا
طلاق والتجريد فظاهر واما في صورة الاجتماع فلما سبق من انهما بمنزلة الا
طلاق لتساقطهما بتعارضهما   وانما فالابلغ من البلاغة هو الكلام المطابق بالاضافة

الى الترشيح والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم ايضا   ومن المبالغة هو المتكلم فبنا به
جعل كونه من المبالغة احتمالا وهو غير جائز ويمكن ان يقال هو مماشاة وتوسيع
للدائرة ولا يلزم منه التجويز وبناه الحصر في المتكلم على ما هو القياس من بناء افعل
التفضيل للفاعل الا فيما يجيء للمفعول كاعذر واكرم   وقد اشار الى وجهه حيث
قال فيما مر التجريد عن بعض مبالغة في الاستعارة وان لم قطعها بتعارضهما لا شك
ان الشك فقط بالتعارض انما يكون اذا تساوى الملايمان كما وكيفا والا فلا
تعارض فلا شك فقط فعلم من ذلك ان المراد بقوله وجمع التجريد والترشيح في مرتبة
الاطلاق الجمع الواقع على وجه التساوي كما وكيفا والا فالحكم حكم المجردة او المرشحة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا هذا النشر على غير ترتيب اللف السابق في قوله
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة   لو لم يشترط زيادة التجريد
والترشيح على تمام الاستعارة الى ذكر التجريد فيما هو بصدده استطرادا والا فمدار
امره على ذكر زيادة الترشيح لا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه هذا بناء على ما ذكر
هنا في تفسير الترشيح والا فسيأتي من الشارح اخر الكتاب انه موضوع لما
يشمل هذا وملايم المشبه به المقارن للمشبه   والمستعار منه في المكنية المشبه
على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فالتجريد عنده على تقدير
عدم الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة ان يقال فلا تعد قرينة
المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا
وقد اشار الشارح بقوله لم يكن كذلك على المذهب المختار الى انه لا يكون كذلك
على مذهب الخطيب ايضا وذلك ان المكنية عنده هو التشبيه المضمر في النفس و
والتخييلية اثبات بعض ملايمات المشبه به فلا استعارة في شيء من المكنية والتخييلية
فلا ترشيح بمعنى ذكر ملايم المستعار منه   باقيا على حقيقته سمع من الشارح

ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وقد جعل ههنا نفس اللفظ الدال على الملايم لان
اطلاقه عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز فاجابه الاول للفظ
الاستعارة المراد بالتبعية في الذكر ان يكون المقصود الاصلي ذكر لفظ الاستعارة واما
ذكر الترشيح فبالتبع لانه يذكر بعدها لانه كثيرا ما يكون مذكورا قبل ويجوز ان يكون
مستعارا الخ للعبارة احتمالان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك في ترشيح
والاخر ان يكون المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح في بعض المواد كذلك لكن
تمثيله الاتي صريح في الاحتمال الاول فيرد عليه ان احتمال الاستعارة يتوقف على
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فلا يجتمعان فيتعين الاحتمال الثاني ويكون
ترشيح الاستعارة الخ لا شك انه على هذا يضعف الترشيح جدا بل هو الى التجريد
اقرب ولا يخفى ان هذا لا يختص فالحاصل ان العبارة قاصرة عن بيان الاحتمالين
وحق التعبير ان يقال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له او القدر المشترك
بين المشبه والمشبه به لا يختص يكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا للملايم
المستعار له كما ينظر اليه قوله فيما بعد او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به
بل التعبير اي التعبير عن ملايم بغير لفظ وضع له ليصح التعميم المذكور بقوله على وجه
الاستعارة كان الخ او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به عدل عن التعبير
بالمستعار والمستعار له ليكون شاملا للقدر المشترك على مذهب الخطابي في المكنية
ولو قال وكملايم المشبه او للقدر المشترك لكان اكثر شمولا كما لا يخفى وانه يحتمل
مثل ذلك في التجريد فمثله في التجريد ان يكون التعبير عن ملايم المشبه او القدر المشترك
ما حقيقة او بلفظ موضوع لملايم المشبه به فلا بد ان جريان مثل ذلك في التجريد
ممتنع اونما اي ملايم المشبه ان يستعمل في ملايم المشبه به او في القدر المشترك
فيستحيل تجريد والترشيح المفرد خطه في المشابهة على فيستحيل اي حين يعبر عن

عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر انتهى والتجريد والترشيح فيهما من جهة اللفظ
ومن جهة المعنى اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ لان
اللفظ ملايم المشبه به بكونه موضوعا له هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس
بل الوثوق معنى اربعة اثنان للماتن واثنان للشارح حيث استعير الحبل و
والقرينة اضافته الحبل اليه تعالى او مجاز مرسل في الوثوق بالعهد الا انه هذا
هو الوجه الثالث الذي زاده الشارح على المتن ومعنى ارادة الوثوق بالعهد بعلاقة
الاطلاق والتقييد انه انتقل من الوثوق بالحبل المطلق الوثوق من قبيل الانتقال
من المطلق الى المقيد والداعي الى ذلك اعتبار المجاز المرسل او في الوثوق المطلق
هذا هو الاحتمال الرابع للشارح ولا يخفى انه يتجه على كل من الاحتمالين الاستعارة
والمجاز المرسل للوثوق بالعهد انه يلزم التكرار فان الاعتصام مستعمل في الوثوق
بالعهد والحبل مستعمل في العهد فيصير المعنى تعلقوا بالعهد بعهده الا ان يرتكب
التجريد وفيه ما فيه لانه يؤدي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة او انه
لك ركيه ما مر وحينئذ كل من الاستعارة والترشيح ترشيح لما قرره فيما مر ان جميع
كون الاعتصام غير باق على معناه سواء كان مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا
عنه او عن مطلق الوثوق وكون كل منهما ترشيحا للاول في هذه الحالة باعتبار ان لفظ
ملايم للمعنى الاصلي للاول لان معناه ملايم واما بالنظر الى المعنى المراد ليطلع على حقيقة الحال
انه يلزم جواز الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به الخ
حاصله ان الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له
فهو بالتجريد اشبه وكانه اخذ من ان كان المقر اخذ التعميم الذي اورده في هذه
الزيادة من كون الترشيح باقيا على حقيقته او مستعارا من كلام المحقق التفتازاني الذي
ذكر انه مستنبط من كلام الكشاف ان القرينة المعودة الاظهر ان المراد تشبيه المجاز المركب

الاشتراط على طرد التعريف وحاصله ان هذا التعريف للمجاز المركب غير مطرد لصدقه على كل مركب تجوز في احد الفاظه
فيصدق التعريف على
قوله على الاحتمالين اي بل الاحتمالات اربعة فيها لانه اذا لم يستعمل كله على الصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله فيه مجموع امور
واذا لم يستعمل جزء من الاجزاء فيما وضع له يصدق ان المركب لم يستعمل فيما وضع له بل في غير ما وضع له اذ المجموع ينتفي بانتفاء كل من الاجزاء
قوله في تسمية مجموع المركب بيان لعدم صدق المعرف على ما يصدق عليه التعريف حتى يتم النقض بالمانعية والمراد بالمركب هو المركب الذي
حصل فاذا النقض من نحو اعتصموا بحبل الله والا فالمركب التمثيلي يسمى استعارة مركبة واستعارة ايضا فاللام في المركب للعهد
قوله ولا يستعمل ما تجوز في احد الفاظه اي المركب الذي تجوز فيه باعتبار احد الفاظه افراد لا يشمل ايضا ما تجوز فيه باعتبار كل واحد من اجزائه
على الافراد فان المجاز المركب هو الذي يكون التجوز فيه باعتبار هذه بالمجاز المفرد ووجه التشبيه ما اشار اليه بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الخ والحاصل
باعتبار ان المجاز المركب كالمفرد في الانقسام الى الاستعارة وغيرها في كونه مانعة عن ارادة
الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة فيصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله
على الاحتمالين اي فيصدق تعريف المجاز المركب على مركب سرى التجوز فيه باعتبار
الاستعارة في بعض اجزائه والاحتمالان كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه مجازا
عليها وفي تسمية مجموع المركب اي المركب الذي سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة
في جزئه في موقفه الفن كالمستعير من الفن الاول بالفاء المفتوحة والثاني بالقاف
المكسورة ومعناه العبد فراعى المناسبة اللفظية وبالغ في ظهور انه لا يسمى ذلك المركب
استعارة حتى ان ذلك لا يخفى الا على من كان عاريا عن معرفة هذا الفن بحيث يحتاج
الى الاستعارة من العبد الذي لا يملك شيئا وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله
ان الجنة التي هي محل الرحمة والمعنى انه كما يصدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة
في جزئه يصدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه فلا تكرار في ذكر
المثالين والحاصل ان المجاز المركب الخ حاصله ان التعريف غير مانع لصدقه على ما ليس
من المعرف ويمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف اي المركب المستعمل في غير ما
وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي سرى فيه التجوز من جزئه لم يستعمل في غير ما وضع
له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزءه مستعمل في غير ما وضع له والشرطية خبر لقوله
المجاز المركب وهو مع الشرطية خبر لقول الفريد في السادسة ولا حاجة الى العائد لما ذكر
تمام خبر ان الخ ويجوز ان يكون خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما
اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز المركب ويرتبط بالتسمية بالاستعارة
بتوجه النفي الى القيد فيه انه يسمى باسم فكان الاولى ان يقول ان كانت علاقته
غير المشابهة فلا يسمى باسم بل من مقالات القوم اي فانهم التعرض له والبحث عنه فقيل
فقد يستعمل في غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية ولا يصح ان يكون كناية
... ان يسمى استعارة ولم يوجد للقوم تسمية باسم يخصه به علمه المص
... القيد ... وقول الشارح ... التمثيل ... خبر ...

للمزيد من فوائد الاهم لا فوائد المسمى قوله واعترض عليهم متعلق بقوله فان القوم اي لما
فانهم وغفلوا عنه حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فاعترض عليهم المحقق
التفتازاني بان للمجازات المركبة كثيرة وهي كل مركب وقع التجوز في شيء من مفرداته
وكذا الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه والخبر المستعمل في لازم فائدته والاستعارة التمثيلية
وقد خص القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فلا وجه للحصر مع ما علم
من التكثير وعدم الانحصار ونحن نقول الا ان هذا حاصل هذا جواب عن اعتراض
المحقق التفتازاني بتسليم تكثر اقسام المجاز المركب بحسب نفس الامر ومنع عدم وجه
حصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وابداء وجه حصره في التمثيلية وعدم اعتبارها
في الاقسام وحاصل الوجه انهم اعتبروا حصول المجاز في المركب اولا وبالذات
لا ثانيا وبالعرض وذلك لا يكون الا في التمثيلية واما غيرها فالتجوز فيه بتبعية
في جزئه فكان حصوله في المركب ثانيا وبالعرض هذا ولا يخفى ان جواب الشارح
وكذا اعتراض المحقق يدل على ان المجاز المركب عندهم منحصر في التمثيلية وهو مناف
لما سبق من الشارح حيث قال وحاصل ان المجاز يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء
والانشاء المستعمل في الخبر فتأمل فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه
عدم الالتفات لان التجوز فيه ليس اوليا بل هو ثانوي وبالتبع واما عطف
قوله واكتفوا لدفع سؤال مقدر وهو كون التجوز فيه ثانويا انما يحط رتبته عن رتبة
ما فيه التجوز بالاولية وذلك لا يقتضي الا عدم الالتفات اليه راسا فاجاب بانهم لم يتركوا
بيانه بل قد بين لان بيان ما هو المنشأ له بيان له بالقوة واما تعدية الاكتفاء
بعن فلعله لتضمنه معنى الاعراض وهيئة المركب الخبري او الانشائي الخ
عطف على قوله فان التجوز فيها نشأ من التجوز في احد اجزائها من عطف الخاص على العام
للاهتمام بالمعطوف والتنصيص عليه لان المتبادر من تجرده تجرد المادي فتأمل

واعلم ان التعريف على ما ذكره في التلخيص فيكون مجازا لقولك اذ تمنى فيستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب دون المخاطب حتى يكون الكلمة
مستعملة في غير ما وضعت فقط ولما اوردنا عليها لانها كناية لاشتراك الموضوع له مع غير الموضوع له في كونه مستعملا فيه ولكن بهذا الاعتبار
... حفظت التوراة ليس من قبيل ... فعله ولا يصير اللفظ به كما هذا على الاطلاق ليس بصحيح ... اليه ما نقلناه من التلخيص
قوله ... او بعضا ... في التأويل وهو قوله حقيقة فيدور المختلف فيه ولكن ... المجاز ... التمثيل
المعقود هنا وهو ان بعضها حقيقة وبعضها مجاز ... لم يتعرض له ... اليه بالمثال ... قوله
تعالى مثال له قوله تشبيه المركب ... الاستعارة التمثيلية والتذكير باعتبار المذكور وباعتبار كونها عبارة عن المجاز المركب

يتجه على المتعلق بقوله واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وحاصله ان الاكتفاء
ببيان التجوز في المفرد انما يتم لو كان كل ما عدا التمثيل من المركبات المجازية المجاز فيه ناشيا
عن المجاز في مفرده والحال انه ليس كذلك وحاصل الجواب التزام تعميم المفرد بحيث يشمل
الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام اي المجاز المفرد والمجاز المركب
فاطلاقه عليهما من قبيل اطلاق الجمع على ما فوق الواحد قوله فان قلت انما يرتفع بهذا
ما ذكرنا حاصل السؤال انا ذكرنا وجها لتخصيص التمثيل بالبحث وعدم الالتفات
الى ما عداه من الاقسام غير مختص بالتمثيل بل هو جار في المركب المقصود به افادة لازم
الخبر ولا تجوز في شيء من اجزائه اي من حيث انه مجاز في المركب فيكون ...
جامعة اي جامعا والتاء للمبالغة او فوايد اي فوايد جامعة لعله عندهم الى آخره وحاصله
انه يجوز ان يكون مثل حفظت التوراة عند القوم من قبيل الكناية العرفية فلا يكون
مجازا كما انه ليس حقيقة ويكون عندهم مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حيث
يتعرض له للكناية من كونها حقيقة او مجازا او لمنع الخلو فلا ينافي ما سنح من الشارح
من جعل الاحتمالات ثلاثة حيث قال لا تجوز في شيء من افراد التشبيهية فيجب الاستعارة
التمثيلية ان يرجع على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفة
ولا شك ان صورة الاختلاف لم تخل عن الحقيقة والمجاز بل الافراد متصفة
بمجموع الحقيقة والمجاز على وجه التوزيع بمعنى ان البعض حقيقة والبعض مجاز ويجوز ان
تكون او لانفصال الحقيقة وصورة الاختلاف داخلة في المجاز فانه اذا دخل في
جملة الافراد مجاز واحد كان الجميع مجازا ويلايم الاحتمال الاول في قوله من كونها
حقيقة او مجازا بصيغة الافراد اي كون مجموعها حقيقة او مجازا لا بصيغة الجمع كما
... حيث جعل الاحتمال ثلاثة ويؤيده ايضا تمثيله بالمثالين فانهما يكونان ...
الى ان جمعت او لانفصال الحقيقة وادخلت صورة الاختلاف في كون المجموع مجازا

قوله او اجعل الختم استعارة لاحداث هيئة الى آخره وذلك انه شبه احداث الله تعالى
في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بالختم لما
المستوثق به على الاواني في انهما مانعان عن التوصل الى ما ورائهما فان احداث الهيئة
المذكورة حاجب ومانع عن وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع عن تطرق الايدي
الى ما في الاناء المختوم عليه ثم استعير لفظ الختم لاحداث الهيئة المذكورة ثم اشتق
منه الفعل اعني ختم فيكون استعارة تبعية محققة او مقدرة اي شبه حال قلوبهم
التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب محققة كحال قلوب البهائم مثلا فانه خلقها الله
تعالى خالية عن الفطن او بحال قلوب مقدرة موصوفة على ذلك الوجه ثم استعار
للجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس
من المخاطب تقدم ولا تأخر للرجل فكذا هنا ليس من الله تعالى منع لقبول الحق وعلى هذا
الوجه ما اضطرت المعتزلة في الاية الى التأويل لكونها وردت مخالفة لمعتقدهم لئلا
يلزم عليهم اسناد القبيح اليه تعالى ولنا غنية عنه لاعتقادنا انه لا يقبح منه تعالى شيء
وانما قبح من العبد لصدوره منه على خلاف ما امر اسم انما على التمثيل هو من استعمال
الموقوف على الموقوف عليه وخص التمثيل بها اي خص النسبة الى التمثيل بها اي بالاستعارة
في المركب فالبا داخلة على المقصور عليه ويجوز ان يراد بالتمثيل مدلوله اعني الاستعارة
التمثيلية وخبرها الى الكلمة التمثيلية اي خص هذا النوع من الاستعارة بهذا الاسم
فالبا داخلة على المقصور ودفع التعبير عن هذا النوع بالتمثيل اشارة الى انه يسمى
به كما يسمى استعارة تمثيلية لان وجه التشبيه اي سره ومزيته وقوله كلا اي
كلا تشبيه فهو كالعدم لانه متبذل يشترك فيه الخواص والعوام قوله منار فرسان البلاغة
في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه البلاغة بميدان السبق واثبت له فرسانا فهو
استعارة تخييلية واما ذكر المنار فترشيح للمكنية وعلى هذا قياس قوله من راح

حلاوة البيان ولو يطرف الذلك فسبه البيان بمطعوم حلو المذاق واثبات الحلاوة
له استعارة تخييلية وكل من ذكر الذوق واللسان ترشيح ان يجعل الاستعارة
في المركب ان يجعل منقول يعني ان بان يريعني والفهم في قوله ويجعل عليه حتى الامكان
عايد على مشار فرسان البلاغة او على التمثيل المتقدم قد يكون مركبا اي لفظا مركبا
ولا شك ان هذا انما يتمارح على مذهب السلف او مذهب السكاكي والا ففي عند الخطيب
التشبيه المضمر في النفس ليس هو من قبيل اللفظ بقي هنا انه على تقدير تركيب المكنية
هل يسمى تمثيلة او لا يجعل ويحتمل غيره على تقدير عدم التسمية يحتمل جعل المجاز المركب
في التمثيلية به افمن حق عليه كلمة العذاب الآية تتمة الآية افانت تنقذ من في النار
قال المحقق التفتازاني في حاشية على الكشاف في هذا المقام اصل الكلام امن حق عليه
كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء في
الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت
مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتأكيد
الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب
فهو كالواقع فيه لامتناع تخلفه وان اجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائهم
الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل هذا على قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الآخرة على طريق الاستعارة
بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهده في دعائهم
الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملائماتها ودخولهم النار قرينة على الاول
وقرينة يشتمل في بالكناية حرف الاستعارة كحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام
بحبله على ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر
المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة

فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى كلام المحقق وقد قصد تشبيه التلبس
الغير العقلي الاول ليس المراد انه قصد افادته من ذلك القول كيف والاستعارة مبنية
على تناسي التشبيه بل هو بيان لمنشأ هذا المجاز وكان لو الاظهر في التعبير اذا قصد تشبيه
التلبس الغير العقلي بالتلبس العقلي ثم استعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي لكون
كون وضع المركبات نوعيا بحيث الوضع النوعي ان لا يلاحظ الموضوع بخصوصه
فيقال كل ما هو على وزن فاعل موضوع لكذا والوضع الشخصي بخلافه والمركب موضوع
بوضع اجزائه ووضع الهيئة فيه ووضع الاطراف قد يكون بالنوع كما اذا كان
اسم فاعل او اسم مفعول او صفة مشبهة او اسم تفضيل وقد يكون بالشخص كما اذا كان
اسم جنس او علم جنس او شخص فوضع المركب لا يلزم ان يكون نوعيا فينتزع
من الطرفين عدة امور يجري التوزيع المذكور على طريقة السيد السند قدس سره واما
على طريقة المحقق التفتازاني فيكون الطرفين حقيقتين منتزعتين من عدة اشياء
فان يستلزم تعدد المأخذ دون الطرف المأخوذ نعم ان قدر مضاف استقام
على الرابين ان يقع في كل واحد من مأخذ الطرفين ربما يكون التشبيه فيما بينهما
اي المشابهة او وجه الشبه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ان في كون المثال
المذكور ان انبت الربيع البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة من عدة
امور وفي كون الطرفين هيئتين كذلك بحث بل هو مجاز عقلي وتجوز في النسبة كما
اشتهر التمثيل به للمجاز العقلي ولا يشتبه ان نحو اني اراك هذا من تتمة بحث
الآتي على المحقق التفتازاني وهو منقوع بقوله نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
فهم الآتي من هذا التعبير انهما مشتركان في انه قصد تشبيه التلبس الغير العقلي بالتلبس
العقلي واستعمال المركب الموضوع للثاني في الاول واعترض بان اني اراك تقدم رجلا
تشبيه مركب وليس هو كذلك لمقاصد منها ما في التلبس ان لم كونها من مكاتبات

النعل ومعمولاته لم يكن تجوز في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد وحمله على التجوز
في الاسناد باطل لانه نقل عن المحقق التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره
من علماء البيان فيتعين ارادة التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب
فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله وذلك لانه لم يلاحظ في قولنا انبت الربيع البقل
تشبيه التلبس الغير الفعلي بالفعلي ليكون الا ذاك تقدم رجلا كذلك بل قصد فيه
تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب .. غير ما هو المشهور اي من انه
مجاز عقلي ولا تحصل له اذا المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجله الاخرى الى خلفه
فوجهه المحقق التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم
خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع
ابتدى منه لخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وقال السيد السند في توجيهه المراد بالرجل
الاخرى التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها
اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت ولا يخفى بعد كل منهما وحسن توجيه الشارح الا
اي انه اراك تقدم رجلا تارة الخ هذا بيان للمعنى الحقيقي المستعار منه واما المعنى المجازي
المراد فهو الذي اشار اليه المتن بقوله اي تتردد في الاقدام بجيم وحا اي كف النفس
هكذا في النسخ التي درس فيه اي بتقديم الحا على الجيم بهذا المعنى ايضا وكلام الشارح يحتملها
فان الواو لا تدل على الترتيب قوله هكذا حقق المقام حقق بصيغة الامر اي ان المعنى
المستعار منه هو تقدم الرجل تارة وتاخيرها اخرى دون ما ذكره فيه غيرنا وقد نقلنا
توجيه المحقق سابقا لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كاشتمالها على النسبة الغير المستقلة
والذي هو المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل كان يعتبر النسبة
في مفهوم الجملة او فيها النسبة المتقررة منها الا مفهوم الجملة محل تردد اذ كل منها فرع
مفهوم الذات والمفهوم ... بان من انه من الفرع دون العكس فتكون الاستعارة

فيما

فيما ايضا تبعية توزيع على قوله لا بد من التشبيه فيما بين التشبيه فيه الا التشبيه في
مفهوم ذلك المركب كما هو العبارة صحيح فيشمل على الشارح من الاكتفاء في التبعية
لكونها تابعة للتشبيه فيما يسرا منه اما مدلولها فغير الزام كونها تابعة للاستعارة
فيما هي الاستعارة منه الا المسماة بتبعية وما يختلج في الصدر الاول للعهد او عوض
عن المضاف اليه اي ما يختلج في صدري والمراد بالصدر الثالث المعرف هو الاول
دون الثاني على قاعدة ان اللفظ اذا اعيد معرفة كان المراد به عين الاول واذا
اعيد نكرة كان غيره نحو والمعنى ولا تجده في صدر بعد صدري او المعنى لا تجده في عصر
بعد عصري والحاصل ان هذا المعنى تفردت به في هذا العصر واذا تحققت عن الاعصار
الماضية لا تجده في شيء منها فتامل فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره اي باعتبار
ان المعنى الحقيقي للمثال مسبب عن المجازي فيكون من قبيل اطلاق اسم المسبب على
السبب الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة اي لا يظهر كون هذا الجواب
دافعا للسؤال بعد تسليم انه لا بد للانتفاع من فاعل متعدد وتعلق مراده ان الفاعل
متعدد والمعنى انتفعت كلمات القوم لكنه تجوز في اطلاق الكلمة على الكلمات
لقصد المبالغة في الانتفاع او المراد ان التاء في الكلمة للوحدة النوعية وهي لا
تنافي التعدد الشخصي فيكون قوله قصد بتوحيدها المبالغة الى آخره انه اثر التعبير
بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة وان كان كل منها حقيقة فلا يغير وحدة
الكلمة في فاعليتها حاصل الجواب ان الفاعل الحقيقي للانتفاع لا بد وان يكون متعددا
دون الفاعل المجازي والفاعل هنا مجازي فلا يضر وحدته قوله والشرط المذكور اراد
الشرط النحوي والاظهر حيث المعنى الشرط مما ذكر مع ما عطف عليه وكان قوله المذكور
اشارة الى ذلك يشمل قولنا زيد اي يشمل التصريح به مع تشبيهه فانه الشرط
في الحقيقة ويتجه عليه انه بعد تفسير المشبه بما ذكر وبيان المراد منه لا يشمل المثال المذكور

قوله مثل قولهم نقضون عهده اراد بمثله المكنية التي يكون تخييلها استعارة تحقيقية للازم المشبه على ما سيجيء جواز ذلك على مذهب صاحب الكشاف
قوله وفي شمول البيان قال المحشي الزيباري الاولى في شمول الشرط المذكور اقول في تسميته بيانا استعار بان هذا الشرط يتضمن بيان تعريف
الاستعارة المكنية بحيث ينطبق بزعم المصنف على المذاهب الثلثة قوله للتلبس بالدلالة اورد عليه المحشي الزيباري بانه لا يخلو عن الدلالة على التشبيه
بيت وهو قرينة الاستعارة اقول فيه ان بناء الكلام على تناسي التشبيه ينافي ذكر ما يدل عليه ويكون المقصود من ذكر ذلك الدلالة على ان
المتبادر من كلام المص هو ان يكون الدلالة على التشبيه غرضا للمتكلم من ذكر ما يخص المشبه به مجرد الدلالة بدونه ان يكون غرضا للمتكلم وان كان
حملا على مذهب السكاكي لكن لا يوجب شمول البيان فتامله حيث اشكل الاوساط اعتبار القوم
احمد بن حيدر

لان زيدا في المثال المذكور ليس مشبها بالمعنى الذي اراده بل هو مشبه باعتبار صريح الكلام ولدفع هذا كتب الشارح بخطه في حاشيته ما هذه عبارته لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكر يخرج المثال المذكور لكنه يحوج الى دقة نظر فلم يكتف به واخرج اخراجا صريحا فقولنا يشمل قولنا زيد اسد اوبه يشمل في بادي النظر انتهى فاخرجه بقوله ودل عليه وذلك لان التشبيه في المثال المذكور لم يدل عليه بذكر ما يخص المشبه به بل دل عليه بالسوال لا يشمل مثل ينقضون عهده اي لا يشمل الشرط المعنون وهو مجموع المتعاطفين قوله اذا اريد بالنقض ابطال العهد قيد به لانه اذا اريد به معناه الحقيقي وهو ابطال فتل الحبل ~~بالتثنية او المنفصل~~ طاقاته بعضها على بعض فالسوال ظاهر بالجواب ان لا يخفى عليك ان ذلك ان يحمل قوله بما يخص المشبه به على ما هو اعم مما يخصه لفظا ومعنى او يخص بما يخصه لفظا قوله فالاولى ان يقال لم يقل الصواب مع ان مقتضى عدم شمول المذهب المختار خصوصا مع كونه المرتضى للشارح وكذا عدم شمول مذهب السكاكي ان يكون خطأ لان ما سبق في المقدمات بعضها في حيز المنع وهو قوله فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تعزيز الاتحاد او قد منع عدم الدلالة على التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة وكذا قوله في المذهب المختار لا على التشبيه لانه مبنى الاستعارة وفي وجود الاولوية ايضا كون عبارة الشارح اخصر ولما كانت عبارة الشارح هذه محتاجة الى ان يراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه كان مشبها لا ما هو مشبه بالفعل كان الاولى ما عبر به المحقق التفتازاني حيث قال اتفقت الاراء على ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية اي اختلفت اقوالهم النزل هنا وفيما سبق في قوله اتفقت كلمة القوم معنى الكلام كلمة الشهادة في قوله وليس معنى اختلفت كما انهم توهم احد معاني الاضطراب قد علم ان الاضطراب معنيان وله معنى ثالث وهو التحرك غير انه لما لم يكن له مناسبة لا يخفى لم يتعرض له الشارح

والتعا...

نقله بعدم اختلاف قول السلف اقول يمكن ان يكون الاضطراب بهذا المعنى ويكون بالنسبة الى الاقوال باعتبار البعض مع ان كل واحد من الاقوال الثلثة يختل عند المصنف ويمكن كونه بمعنى الاختلاف انسب واولى قوله بهذا المعنى اي بمعنى الجعل ذيلا قيل في المصادر التذييل دار كردن نقله بزيادة متعلق بمذيلة وهذا المعنى صحيح واضح غير مستحدث وفيه ان ... هذا ... بمعنى الجعل ذيلا ... ان يرد هذا من في ... واشارة الى ما ... بالمستحدثات على التذييل بهذا المعنى الذي نقله ... فيه قوله والانم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة ... الامر ... مراد القائل ... الذي نقلناه معنى واضح غير مستحدث ثم لم يميل الشارح كلام المص على هذا بل ... هو انظر في كلام القائل
قوله الموضوع اي ذلك اللفظ قوله له اي المشبه قوله اباء التعليم اي ... الاب ... ولكن ... فكذلك كانهم يحبون التعليم ويعظمونه
ويحتمل ان يكون الاب هنا بمعنى الاصل اي كم اصول التعليم وبالجملة في التعبير عنهم بالاباء اشعار بانهم كانوا مشتغلين
بالمتعلمين في التعليم قوله الا ان الاستعارة قال هكذا ان اطلاق الاستعارة ... لفظ المشبه به اظهر فما ذكره الزيباري من الاولى ليس باولى بل الشكل وجهة فهو مولها فتدبر
قوله ولا بعد فيه اي في صحة من غرض الكلام او في ذكر اللازم قرينة على ذلك القصد او فيما ذهب اليه السلف وفي الاخير بعد لا يخفى
احمد بن حيدر

لعدم اختلال قول السلف ويكون المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف لا الاختلال قوله والاولى ان يقول الا ان يجوز تجاذب الشيئين من الجمع والمنفصل مذاقه وهو نمائة فيتبادر الذهن الى القدر المتيقن فاكتفى بالتبادر عن ان هذا القدر لا ينافي اولوية ما ذكره الشارح لكونه اظهر قوله ان يجعلوا ذيلا ... اولى كون الشارح جعل الباء في قوله بزيادة اخرى للتعدية فهم معنى الجعل كما يقال في جئت بزيد اي جعلته جائيا قوله والا انا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اي ان لم يجعله مستحدثا مولدا لا يصح لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة بحذف الجزاء واقيم دليله مقامه هذا ولم يرد التذييل في الصحاح والقاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيهما بمعنى طول الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل وحيث ورد ذلك في اللغة فيجوز حمل عبارة الماتن عليه وجعل الباء للمصاحبة فقوله مذيلة بزيادة اي اي مطولة الذيل مصاحبة بزيادة اخرى ام لا هذه عبارة الماتن وحقها ان يبدل ام باو او يبدل هل في صدر العبارة بالهمزة لان ام متعينة لكونها متصلة ولا يجوز حملها على المنقطعة كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الا على الشذوذ قوله يريد به من تقدم السكاكي كانه يريد اشارة الى انه جرى على خلاف مقتضى الظاهر والسلف هو من تقدم الى طلب اي الرجال كما نقله الشارح عن اللغة قوله وكانه سمى اهل العلم الى اخره وجه ان اطلاق السلف على المتقدمين من علماء البيان بناء على تشبيههم بالاباء المتقدمين بعدهم في النفع والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوها بالتاليف فيكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء للمتعلمين بسبب التعليم قوله في المتن الى ان الاستعارة بالكناية كان الظاهر الا ان الاستعارة بالكناية لانه الاهم المتفق عليه ارباب المذاهب الثلاثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية في الاستعارة بالكناية فانها عنده التشبيه

[illegible]

قوله سواء الاستعارة اوليس ذلك بمتعين بل يجوز ان يكون من قبيل الاستعارة التبعية بان شبه الاطلاع بالمشاهدة والملق عليه ... منه الفعل وهو شاهد وكلام المحشي لم يرتكب ذلك وان سلم جوازه لان هذا المذهب المدوح بهذه العبارة سيذكر ان كلام السكاكي يشير اليه وهو لا يرى وجود التبعية فبالغ في التأدب مع السكاكي ... وهي نكتة كالركاكة ...

قوله ... ولم ينقل ... الا ان يكون ... من قبيل العلم ... المذكور من منع العطف ...

... لا يخفى عليك انه يطلق عليها المكنية ايضا فان الكل ... او مكنية على هذا الاطلاق قوله ... لا يجاوز اللغة ...

... باعتبار معناه اللغوي ولا يتجاوز الى معناه الاصطلاحي ولا يذهب عليك ...

المضمر في النفس المرموز اليه اي اللفظ المشبه به المستعار للمشبه فذكر اللازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي منه من شاهد الكشاف في المنيح الوفية لا يخفى ما في هذه العبارة من الاستعارة بالكناية حيث شبه المنح الوفية بحسناء ذات جمال واثبات الشاهد تخييلية وكلمة في ذكر الشارة والمحاسن ترشيح ويجوز ان يكون في قوله وصف محاسنها قرينة ايضا استعارة مكنية بالكناية واثبات المحاسن تخييلية ان استعارة مكنية اي يندرج في المعطوف لفظا استعارة بقرينة ذكره في القسم الاول لا انه عطف مكنية على بالكناية فيتحقق انقسام الاستعارة في حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء الاسم وذلك ان لا يجاوز اللغة يحتمل معنيين احدهما ان يكون متمما لقوله ومتلبس بالكناية بالمعنى اللغوي اي كون الكناية بالمعنى اللغوي كاف في وجه التسمية ولا حاجة الى كونها بالمعنى المصطلح كالاستعارة والثاني انه يجوز لك الاكتفاء بالمعنى اللغوي في كلا الجزئين ولا يحتاج الى التجاوز عنه الى المعنى الاصطلاحي في اطلاق الاستعارة على لفظ المشبه به الذي هو مستعار لما على وجه المبالغة كاطلاق الخلق على المخلوق او انه تسمية [redacted] استعارة لا تصافه بها ولعل قوله فافهم اشارة الى المنع لا بما ان المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية ليست كذلك عندهم بل انما هي تجوز في الاسناد فان اريد ان الاستعارة التي هي من قسم المجاز اللغوي كلها كذلك ورد انه حينئذ لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب او انه اراد حصر الاستعارة المقصودة لذاتها واما الاستعارة التخييلية فهي مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية قوله ولو احتمالا اي ولو كان في مذهب صاحب الكشاف احتمالا غير مقطوع به يكفي في كونه شاهدا لتقويته او ولو كان الذهاب اليه محتملا لا يلتفت اليه لان الظاهر انه لم يذهب

اليه

قوله واليه ذهب صاحب الكشاف قال صاحب الكشاف من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بذلك على مكانه ان شأنه كشجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشيء عنده هذا كلامه وهو صريح في ان المستعار هو لفظ المشبه به المتروك المرموز اليه بذكر لوازمه كما في شرح التلخيص للعلامة التفتازاني قوله ويمكن ان يقال اراد المصنف وهو المختار بيان وجه اخر لترجيح مذهب السلف وهو كونه مختار الجمهور وبالتوزيع يفوت هذا الترجيح قوله بادعاء انه عينه ... بسبب هذا الادعاء وهذا اولى مما ذكره المحشي الزيباري فيه او من الورود وهذا هو الاظهر لا يخفى

محمد بن حيدر

اليه اي الى الغير هذا وقد صرح المحقق التفتازاني في المطول بان كلامه صريح في ان المستعار هو الاسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه قوله ويمكن ان يعتذر الى اخره حاصله ان ترك التوزيع اولى لانه يفهم حينئذ انه مختار الجمهور بخلاف صورة التوزيع فانه يستفاد حينئذ ان الدليل يقتضي كونه مختارا على ما في ترك التوزيع من تكثير جهات الاختيار واما على صورة التوزيع فما بعد الفاء من تتمة ما قبله قوله ولكثير من كلام السكاكي يميل الى مذهبه هذا الى اخره اي مذهب السلف هذا توطئة وتمهيد من الشارح لقوله لان يشعر كلام السكاكي حيث عبر بالاشعار وبلفظ الظاهر قوله ولا خفاء في ان تسميتها الى اخره نفي ظهور التسمية لانه يمكن بالتأمل تحصيل وجه لكونها كناية او مكنية وذلك انه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به بالادعاء فيخفى كونه استعارة خفاء تاما او في نفي الظهور اشارة الى ان ظهور التسمية يقتضي المناسبة واما اصل التسمية فلا واليه الاشارة بقوله لا خفاء في ان تسميتها غير ظاهرة دون ان يقال وجه تسميتها قوله وان سلم كون ظهور كونها استعارة اشارة الى البحث الا انه من قريب قوله بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم هذا وقد اورد عليه المحقق التفتازاني في شرحه على المفتاح فقال في بحث الترشيح ليت شعري ماذا يفعل المصنف بالاستعارة التبعية في كل استعارة تبعية يكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية وجعلها ان جعل التبعية قرينتها فيه تسامح لانه انما يجعل نطقت في نطقت الحال قرينة بل جعل مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى الحال القرينة كما هو مصرح به في المطول وغيره او ان الشارح [redacted] ويؤيده قول الشارح بعد اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز لانه يجعل قرينة المكنية استعارة تخييلية كالقوم وكون وصفنا هاهنا المعمولة للاستعارة بالكناية باحاصله ان السكاكي

قوله الظ وانه حتى يكون عطفا على فاعل يرد وانما قال الظ لانه يحتمل ان لا يكون عطفا ... ... استئنافا والواو ...

قوله فلا يستقيموا اه لا يقال هذا انما يتاتى فيما اذا كانت قرينة التبعية حالية واما اذا كانت ...

فلا اذ لا يمكن تلك الاعتبار فيها وردها الى المكنية لانا نقول التبعية التي يكون قرينتها حالية ...

عن درجة الالتفات علما بانهم من كلام الثقات ... مع استعماله في حقيقته فلا يلزم منهم القول

بالاستعارة التبعية قوله على مذهبه متعلق بقوله يردها اي يقول المنية مستعملة في الموت الموصوف بالاتى وبالسبع ولا شك ان الموت الموصوف

ويحتمل ان يكون صفة للتخييلية بتقدير الكائنة مثلا والاوله بالاتى وغير الموضوع له اعني الموت المجرد ثم قال يمكن البحث عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية

ادناسب اللفظ والمعنى قوله وثانيهما اه حاصله انه

يجوز ان يكون السكاكي راجعا عن مذهبه في التخييل الى مذهب الموت الموصوف بالاتى وبالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون للاتحاد

الجمهور لمقدمة الرد المذكور وانت خبير بان هذا بعيد مفهوما من اضافة الاظفار اليه غير ان هذا البحث لا يعزوه جدا فان ما ذهب اليه

عن كلمات السكاكي فان كلماته صريحة في انه غير ذاهب حمل اللفظ على احد احتماليه لانه مرجح عنده فان الكلام في الترجيح لا ان توجيه مما لا

الى مذهب الجمهور في التخييل وليس فيها علم ولا اثر عن يصح الا الاظهر انه بالتعقب لانه لو رجع لم يعلم ان الاستعارة في الفعل عنده لا تكون الا

الرجوع عن مذهبه عن القول بهذا الرد قوله فانه مبني اه

على ان لا دخل في ذلك لانه على المبني ليس الا كيف وتحقق تبعية ليتم الالزام عليه فحق الكلام ان يقع على ترتيب اللف وذلك انه ذكر ... اولا

الاستعارة بالكناية فيه دخل ايضا كما لا يخفى وجاعلها تخييلية امرين اولهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء

ان المناسب هو ان يوضح القول بالرد الى ان تحقق التخييلية

عنده حتى يتم مبناه اقول لا يخفى عليك انه لا دخل لتحقق

معنى التخييلية عند السكاكي في الرد بل عدم ... فالاولى انه عينه وثانيهما انه رد التبعية الى قرينة المكنية فرد الاول بقوله لفظ المشبه

ترك قوله عنده الله الا ان يكون المعرفة راجعا الى المصنف

دون السكاكي احمد بن حيدر

لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة ورد الثاني بقوله وقد صرح الى اخره لو قلبوا

الاعتبار في التبعية الى اخره فيقولون في مثل نطقت الحال ان الحال استعارة

بالكناية واثبات النطق له تخييلية مع ان نطقت مستعمل في معناه الحقيقي

فيستغنون عن اثبات الاستعارة التبعية التي لا تركيب ولا تثبت الا لضرورة

لما فيها من التكلف هذا وفيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية

بان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية لتكون حقيقة باسم

الاستعارة في الغاية لانها حينئذ تكون مجازا لغويا لا عقليا فتكون موافقة لباقي

الاستعارات في كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كانت مجازا في الاثبات فانها

وان كانت حقيقة حينئذ باسم الاستعارة لكن لا في الغاية ... وعدم ان يعدل عن

القول به اي بان الاستعارة التخييلية اللفظ المستعمل في صورة وهمية الى الكلام

المقرر في التخييلية من انها اثبات العقل والوهم في عدوله عن القول به مسلحة الرد

لما فيه من تعقيل الاقسام والتقريب الى الضبط ... ولا يخفى ان المناسب الى اخره هذا

امرين

قوله التشبيه المضمر في النفس لا يقال هذا تعريف الاثم والصواب ان يقال انما التشبيه المضمر النفس المتروك اركانه سوى المشبه المدلول عليه

باثبات لازم المشبه به لمشبه لانا نقول الاستعارة بالكناية عند الخطيب هو ذلك التشبيه ليس الا ولو ان الاركان متروكة الا غيره ...

... فالمقتضى ... بل على هذا ... الخطيب في التلخيص حيث ... في التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه

ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة بالكناية او مكنيا عنها ...

للتوضيح ... الامام في صدر هذا العقد وهو الذي يكون اركانه ... وما قيل ... انه لا يبعد ان يقال ان هذا توضيح للمبادي في كونه

مما لا ينبغي ان يلتفت اليه يندفع بادنى تامل ... ايضا قوله حيث ... من ان الامام بالتكلي في الواقع وفي نفس الامر

احمد بن حيدر

اعتراض على المتن بانه ذكر حدوث الرد في غير موضعه وحاصله ان رد التبعية الى التخييلية

فرع بيان كل من التبعية والتخييلية فذكره قبل بيان احدهما ذكر له في غير محله

التشبيه المضمر في النفس اللام في التشبيه للعهد اشارة الى ان التشبيه المفهوم من فحوى

في المقصد الثالث اذا شبه امرا باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه الخ فلا

يرد انه تعريف بالاعم وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة تامة بل الغير باعتبار

لفظ الاستعارة والا فالكلام في التشبيه وكذا التانيث في قول الشارح وان

كان كونها كناية غير مخفي وذلك لان التشبيه مضمر في النفس مخفي انما دل عليه

بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ من البلاغة ففي العبارة مضاف مقدر

اي ذو البلاغة يعني ان الكلام المشتمل على الاستعارة ابلغ من الكلام المشتمل على

التشبيه وذلك لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وانما يوصف به الكلام واما من

المبالغة لكن فيه حينئذ شذوذ بناء افعل التفضيل من المزيد وكونه للمفعول

فلنا كتعليق رابع ارجوا ان يكون ممن ليس لما اعطت مانع يخبر عن نفسه اولا

بلسان معظم نفسه ثم وجات ان ذلك التعليق وترغيبا فيه وعبر ثانيا بقوله ارجوا الى

الانعام الجابة في التواضع والتضرع وقوله من ليس لما اعطاه مانع اشارة الى قوله

عليه الصلوة والسلام اللهم لا مانع لما اعطيت وحذف المفعول الاول لاعطى دون

الثاني بقرينة التعبير بما دون من والحذف للتعميم والمراد بقوله ارجوا ان يكون ممن

ليس لما اعطاه مانع ارجوا ان يكون ما يليق نسبته اليه تعالى لم فوقكا والافجميع

الامور منه تعالى وهو ان الاستعارة بالكناية في فروع التشبيه المقلوب الى اخره

حاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه بان يشبه شيء باخر فيعطى المشبه اسم

المشبه به والتشبيه قد يكون مقلوبا فيشبه بالشيء ما حقه ان يكون مشبها به فيبنى

عليه ان يعطى اسم ما حقه ان يكون مشبها ما حقه ان يكون مشبها به فيقع قولك

قوله كناية آه اى كناية مجامعا للمجاز قوله في غاية الوضوح هذا على تقدير كون الكناية بالمعنى الاصطلاحي دون اللغوي وفيه انه ان كان القرينة المانعة موجودة هيهنا فليس كناية في الاصطلاح وان لم تكن موجودة فليس استعارة وبالجملة تسميتها استعارة بالكناية ليست بواضحة فضلا عن كونها في غاية الوضوح واذ لم تكن كناية يستلزم ارادة المعنى الحقيقي للفظ المشبه وقد فرضنا ان هناك قرينة مانعة من ارادة اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون هناك قرينة مانعة عن ارادة ذلك المعنى من لفظ المشبه ولا تكون مانعة عن ارادته من الكلام المشتمل عليه والذي جعل كناية هو ذلك الكلام فتامل

انشبت المنية اظفارها يجوز ان يلاحظ بين المنية والسبع تشبيها مقلوبا بان يشبه السبع بالمنية فيستعار اسمها وما لم يكن الكلام باعتبار ارادة السبع من المنية مساوقا احتاج الشارح الى ملاحظة الكناية فجعل هذا المركب كناية عن تحقق الموت بمعنى انه سيكون لا محالة لا بمعنى تحققه في الزمن الماضي وذلك انه يقال انشبت المنية اظفارها بفلان عند شدة مرضه واليأس منه فقرينة الاستعارة ذكر الاظفار او لبس المنية اظفارا وقرينة الكناية حالية او لبس ثمة اسد قوله وحينئذ لا يجوز في اضافة الاظفار اه بل لا يجوز في الاظفار لغة بل لا يظهر حينئذ وجه تسمية قرينتها اي المكنية استعارة تخييلية اللهم الا ان لا يسميها الشارح حينئذ بهذا الاسم ولا اشكال في جعل المنية استعارة كما ورد على السكاكي فان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي ووجه تسميتها حينئذ استعارة بالكناية او مكنية واضح اما كونها استعارة فلما قد علم واما كونها مكنية بالكناية او مكنية فلما فيها من الكناية بالمعنى المصطلح لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه ما ثنا كلامه لجواز ان يشبه شيء بآخر ويستعمل لفظ احدهما في صاحبه فهذا اللفظ المستعمل استعارة معرفة ويقال ويثبت له من لوازم الآخر فهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المعرفة والمكنية اما المعرفة فهي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه واما المكنية ففيها المذاهب الثلثة وهذه صورة اجتماع المعرفة والمكنية ويجوز اجتماع المجاز المرسل بان يذكر الآخر ويثبت له من لوازم المشبه به يستفاد من هذا البيان خصوصا من قوله والحق عدم الوجوب فان منشؤه في الحاشية وموضع الخلاف ولم نعثر عليه الا ان حاصله اعتراض على الشارح بانه بيانه دال على الخلاف ولم نعثر على الخلاف مع تتبعنا لكتب القوم بل عثرنا على

ما

قوله من لوازمه اه اى بعض لوازمه قوله بل قال للترقي من عدم الاطلاع على الخلاف الى الاطلاع على ما يشعر بالاتفاق كما ذكره المحشي الزيباري وما قيل من ان ما نقله من الشرح المحقق ليس باطلاع على الاتفاق بل مؤيد لكلام المص مما لا ينبغي ان يتفوه به عاقل قوله بالكناية متعلق بتسمية قوله ويكون الاذاقة تخييلا اى المكنية وقرينة المصرحة هي اضافة اللباس الى الجوع والخوف قوله وتحقيق ذلك اى وجوب ذكر المشبه بلفظ الموضوع له وعدم وجوبه وحاصله ان قول المص والحق عدم الوجوب على الجزم ليس بصحيح على الاطلاق كيف وهو مشكوك فيه على مذهب السكاكي بل الوجوب اظهر على مذهبه وفيه مشاركة الى ان التردد انما هو في مذهب السكاكي واما في مذهب السلف والخطيب [illegible]

على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث قال الشارح المحقق في شرح التلخيص الاذاقة ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من النحافة واصفرار اللون فيكون استعارة معرفة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني عبارة بالنظرة الى اسلوك مسلك السكاكي في الاستعارة بالكناية من انها لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي فهو في الاية لفظ اللباس فانه استعارة المعرفة نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان عند الجوع باللباس واستعمال لفظه في ذلك فيكون ايضا استعارة مكنية نظرا الى التشبيه المراد باللباس اعني ما يغشى الانسان بالطعم المر الكريه بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة وفي الاية احتمال آخر وهو ان يكون اضافة اللباس الى الجوع من قبيل اضافة لجين الماء او اذا فيها انه جعلها كاللباس في الاحاطة والشمول باعتبار جزئه نعم يكون في اذاقتها استعارة تبعية بان يجعل ادراكه للجوع بالاذاقة لمشاركته له في مطلق الادراك وتحقيق ذلك الا ان حاصله انه على مذهب السلف والخطيب لا مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي واما على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على انه الاستعارة من المسلم وهو مختلف فيه فسر الاختلاف منه الى ما نحن فيه وما يذكر زيادة عليها الظاهر انه معطوف على قرينة الاستعارة لا على تحقيق لما ذكره فيه من زيادة في التحقيق قال المحشي فيه قرينة الاستعارة كون المخالب قرينة ويثبت زائدا عليها موافق لطريقة الماتن من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما عداه زائد عليها فهو ترشيح وكذا موافق لطريقة الشارح من ان ما يجعل في السابع اولا هو القرينة وما سواه ترشيح فان المخالب اشد اختصاصا بالسبع من النشب وهو يجعل السابع اولا للذكر هنا قبل ظفر كل سبع المخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر اعم مطلقا والظفر لما لا يصيد اي من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او غيره وفيه انه يبقى ما كان يصيد من الكلب واسطة بين المخلب والظفر فانه لا يصدق على صاحبه انه يصيد من الطير والسبع

[illegible]

قوله من خواصها اه صفة لام بتقدير الكائن ونحوه وجعله حالا منه لا يجوز الا على مذهب من يجوز وقوع الحال من المبتدا وما في معناه ويجوز ان يكون حالا من ضميره المستتر في اثبت قوله مستعمل في معناه اه خبر لان اي مستعمل في معناه الحقيقي دائما ولا يجوز استعماله في غيره وبهذا يظهر وجه استثناء صاحب الكشاف عن السلف غاية الظهور قوله يعم البيان اه المراد بالبيان هو قوله ان الامر الذي وما ذكره المحشي من ان الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز في الاثبات ليس بشيء قوله لا يقع على عمومه اي لا يصح ذلك القول بناء على تعميم البيان على عمومه اي اطلاقه قوله لانه خيل اه على صيغة المبني للفاعل وفاعله قوله ثبوته وقوله ادعاء منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول ويكون ثبوته للمشبه لاجل الادعاء وهذا الاحتمال ما ذكره بعض الافاضل وانت خبير بانه ابعد وقيل يجوز قائما مقام الفاعل وادعاء مفعولا له اي خيل ثبوته ان يكون خيل بمعنى اقتضى ويكون قوله ثبوته مفعولا

تخيليا ولا يصدق عليه انه لا يقيد بشيء ظن او ظاهر من اللفظ انه لا واسطة والجواب ان النفي في قوله والظن ما لا يعيد واضح على المقيد اي ما لا يعيد من الظن وحينئذ لا واسطة بل هو داخل في ما له الظن فان الواسطة اعني ما ليس الصايد يصدق عليه انه ما لا يعيد في الظن وذلك لما تقرر ان النفي اذا ورد على المقيد كان صادقا بثلثة صور انتفائهما معا وانتفاء المقيد دون القيد وعكسه قوله بمعنى علق اي علوقا حسيا لا معنويا بالبعير من ملايمات المشبه به قوله صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه الا مستعارا كما سيعلم في الزيدة الثانية قوله مستعمل في معناه الحقيقي اي مستعمل لفظه بتقدير مضاف او بتركب الاستخدام قوله يعم البيان الترشيح والتخييلية اي بيان الماتن بقوله الامر الذي اثبت للمشبه الى اخره فان كلا من الترشيح والتخييلية مما اثبت للمشبه من خواص المشبه به قوله وليس كلام السلف فيما رايتنا الا في التخييلية حاصله اعتراض على الماتن بنقله عن السلف ما لم يكن في كلامهم فانهم ما صرحوا بكون اللفظ مستعملا في حقيقته وان المجاز في الاثبات في التخييلية وسكتوا عن الترشيح وقول الشارح فيما رايناه من باب هضم النفس وكان الماتن راى انه لا فرق بين التخييلية والترشيح في كون كل منهما مثبتا للمشبه من ملايمات المشبه به فتصريحهم في احدهما بمنزلة التصريح في الاخر قوله وايضا لا يصح على عمومه تخصيصه يجب التخصيص في الموضعين ويمكن الجواب عن الماتن ان مراده بالامر الذي اثبت الخ الامر الذي اثبت للمشبه ولا ينفك منه الا الاستعارة بالكناية او ان المراد او لا العموم لان تصريح القوم في التخييلية بمنزلة تصريحهم في الترشيح ويلتزم الاستخدام في قوله وسموه استعارة تخييلية قوله ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية هو جواب سؤال ناش من قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم وتقريره انه اذا خص الامر الذي اثبت للمشبه بما لا يتم الاستعارة الا به فتكون التسمية بالاستعارة التخييلية مختصة به مع ان وجه التسمية غير مختص به بل هو موجود في غيره فاجاب بان وجه التسمية لا يكون موجبا للتسمية

قوله لكونه الضمير راجع الى الامر الذي سبق في بيان مذهب السلف لكنه لا بد من ارتكاب حذف المضاف او الاستخدام حتى يصح الحكم عليه بكونه استعارة قوله على سبيل الاستعارة اي المكنية ويحتمل ان يكون المراد تسمية العهد بالحبل في الجملة لا في هذا المقام لان المراد ها هنا الاستعارة في المصرحة كما في اعتصموا بحبل الله ويؤيد هذا الاحتمال قوله بتسميتهم العهد بالحبل قوله قال الشارح المحقق اه غرضه من هذا النقل تاييد ان هذا الكلام من صاحب الكشاف مبني على ان مذهبه التجوز المذكور قوله ثبت اي من كلام صاحب الكشاف قوله فالقرينة تخريج على ما ذهب اليه صاحب الكشاف قوله يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فكيف يكون معتبرة عند صاحب الكشاف مع علو كعبه في البلاغة فلا بد من التاويل في كلامه وعدم نسبة هذا التجويز اليه قوله تنزل تخريج على استبعاد اعتبارها عند البلغاء قوله ان النقض بعد اه

قوله ويكنون بعدم النقاك المكنى عنها عنها اراد بالمكنى عنه الاستعارة المكنية وتسمية مكنيا عنه اما على مذهب السلف فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المرموز اليه بذكر رادفه فهو مكنى عنه وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر في النفس وهو مكنى عنه بذكر ملايم المشبه به واما على مذهب السكاكي فالمراد بالمكني عنه في عبارة المشبه به فانه كني عنه كناية لغوية والمراد بالسلف من سوى صاحب الكشاف والا فهو يجوز بانفكاك المكنية عن التخييلية فانه جوز كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما سيعلم في الزيدة الثانية قوله واليه ذهب الخطيب اي الى جميع ما ذكر في هذه الزيدة قوله جوز صاحب الكشاف المراد بالجواز عدم الامتناع دون استواء الطرفين كما سيعلم مما يادي من الشارح ان ضعفه مسلم بانه ما امكن هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا قوله باثبات النقض الحقيقي في الاية وهو ابطال قبض الحبل وذكر هذا توطئة للاشعار الاتي قوله ومن هنا صار اه ما ذكره في الزيدة الرابعة اي مما اشعر به كلامه من انه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا تجعل تخييلية ثم ما ذكر في الزيدة الرابعة الاتية من انه ان كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به كان مستعارا لذلك التابع قوله ولا يخفى انه قرينة ضعيفة اه لم يرض الشارح حمل عبارة صاحب الكشاف على ظاهرها لما يستفاد منها ما استفاده الشارح المحقق لان تجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فاول كلامه بالتاويل التلثة الاتية تفصيلها قوله يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله هذا هو الثاني ومن الاول ووجه التقييد بقوله بعد اثباته للعهد ظاهر وحاصل التوجيه ان القرينة ليست تجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به بل افاده لكونه كناية اقول وبعد في خروج القرينة عن الضعف تردد لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له وعليه مدار الصدق

بل هو المعنى الموضوع له وهو ملايم المشبه به وهو ...

الامر المنسي للعهد ان القرينة هنا ارادة المعنى الكنائي اخف ضعفا من حالة الاستعمال في معنى مجازي

قوله رأينا ما رأينا بيانهم اى مدة رؤيتنا بيانهم فيه تشارة الى ان الاولى ان يقال ذهب السكاكى بدل جوز اذ يفهم من جوز ان السكاكى يجوز عدم استعماله فى الامر الوهمى ايضا مع انه ليس كذلك ويمكن ان يقال ذلك لموافقة الزبدة السابقة فقد رشت رده آنا ان رعاية الموافقة انما تستحسن اذا لم يكن فيها محذور على ان رعاية الموافقة تقتضى ان يقال فى الثانية ذهب صاحب الكشاف الى كونه استعارة فى بعض المواد قوله استعمال المشبه الاظهر ان يقال ادعاء اتحاد المشبه مع المشبه به قوله للملائم بحذف المضاف اى للفظ وفى بعض النسخ ملايم بدون اللام وهو اظهر قوله المشبه صلة الاثبات قوله الى انه صلة عدل قوله سوى طلب انه اى الداعى ليس الا هذا وهذا ليس بداع قوله يرتكب لاجله هذا التعسف كيف والامر فى استعمال الالفاظ سهل كما عرفت وجه التسمية بالاستعارة على مذهب السلف فيما سبق

احمد بن حيدر

والكذب واما المعنى الحقيقى فانما هو وسيلة وسلم قوله وان يكون مراده شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد او فى اظهار ابطال العهد وحاصله ان فى قول صاحب الكشاف ليست صلة للاستعمال بل انه مع الصلة محذوفة وتقديره شاع استعماله فى معناه الحقيقى فى مقام افادة ابطال العهد واما افادة ابطال العهد به فبطريق الكناية ايضا فحاصله يرجع الى التوجيه الاول غير ان التصرف فى العبارة مختلف قوله او فى اظهار ابطال العهد يحتمل ان يكون فى صلة الاستعمال فيكون اظهار ابطال العهد معنى كنويا بالنقض العهد فهو مناسب للتوجيه الاول والفرق بينهما بمجرد زيادة الاظهار ولا يظهر لها فائدة ويحتمل ان لا يكون فى صلة فيناسب التوجيه الثانى والفرق بينهما ان المضاف المقدر فى الاول افادة ابطال وههنا الاظهار فقط قوله رأينا ما رأينا الخ رأينا الاولى علمية والثانية بصرية وما مصدرية حينئذ و بيانهم مفعول الرؤية البصرية وان السكاكى الخ قائم مقام المفعولين للعلمية فالمعنى علمنا حين رؤيتنا بيان القوم ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية له مستعملة الخ ويحتمل ان يكون كلاهما بصرية وما موصولة او للاستفهام التعجبى اى بيانا كثيرا يتعجب من كثرته وقوله بيانهم ان السكاكى الخ وعلى كلا التقديرين الوقف الاعزام على الكائن بنسبة التجويز الى السكاكى القائل بالترجيح والتعيين واى الحال ان المستفاد من بيانهم ذلك دون التجويز وفيه بحث لان المحقق التفتازانى قال السكاكى ان قرينة المكنى عنها اما مقدرة وهى كالاظفار او امر محقق كالانبات فى انبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند فمذهبه التجويز قوله وذلك اى كونه نفسا الى آخره قوله مما عليه طبيعة المعنى من اثبات بيان لما عليه طبيعة المعنى وقوله لملايم على تقدير مضاف اى لفظ ملايم وقوله للمشبه صلة الاثبات والى ان المتكلم صلة العدول قوله ولا ابن داع الكبير انه لا داعى اليه فنزل العلم بعدم الداعى منزلة

النقض ص

استئناف بيانى كان سائلا قال فماذا كان بيانهم فقال بيانهم ان السكاكى الى آخره صح

المعنى المحقق ملايم المشبه به للمشبه الى المتكلم من فى قوله من اثبات صح

كائن اى لا يعلم داع اليه صح

قوله يشبه انه ذكر على سبيل التمثيل او النفى بالتوجيه به دون سائر علاقات المجاز مع ان المجاز المرسل يتصور فى التمثيل بناء على ما جوزه صاحب الكشاف من عدم بقائه على معناه الحقيقى لان المذكور فى كلام الكشاف هو ما يكون التخييل فيه استعارة تحقيقية او رعاية تسمية التخييل استعارة ومن هذا يظهر اندفاع ما اورده المحشى الابيارى على قوله كان باقيا على معناه الحقيقى فانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته ممنوع مع مختاره قوله وفيه بحث لو قال المص اذا لم يشع بدل لم يكن لم يتوجه هذا البحث ولا يذهب عليك انه يمكن تقييد كلام المص بما يفيد الشيوع ولكن فيه تكلف لا يقال هذا البحث متوجه على ذلك التقدير ايضا لان المستفاد منه ههنا ان مدار البقاء على معناه الحقيقى على عدم شيوع مشابهة رادف المشبه برادف المشبه مع ان الذى يدل عليه سوق عبارة الكشاف هو مداره على عدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به فى رادف المشبه واين هذا من ذلك لانا نقول شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به فى رادف المشبه بطريق الاستعارة يستلزم شيوع المشابهة المذكورة فالكلام على ذلك التقدير يكون من قبيل نفى اللازم وارادة نفى الملزوم وعلى هذا يكون ذكر هذه الزيادة لبيان ان المختار عند المصنف هو مذهب صاحب الكشاف قوله فانه اى كون ذلك فيما اذا لم يشع لا فيما اذا لم يوجد قوله اذا لم يشع ان اى الرعاية والتذكير باعتبار المذكور وحتى وجد للمشبه المذكور تابع موصوف بما ذكر لم يمنع جانب المعنى تلك الرعاية قوله ويعارضه انه يدل على خلافه قوله او ما جبران قوله مطلقا اى من كل الوجوه كما تقول او فى جميع المواد كما قيل فاختر ما شئت قوله اليه اى الى جعل الجميع على نحو واحد من غير التكلف

احمد بن حيدر

ابصاره مبالغة ويحتمل ان يكون نفى العلم بالداعى كناية عن عدمه ومعنى قوله كانزل ان العلم بعدم الداعى بديهى كالمبصر الذى هو من اجلى البديهيات قوله كان باقيا على معناه الحقيقى وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته ممنوع قوله وقد عرفت منشأه من قول الشارح فى شرح الزبدة الثالثة حيث قال قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض فى ابطال العهد الى ان قال ومن هاهنا نشأ ما ذكره فى الزبدة الرابعة قوله وفيه بحث اى فى كون ما ذكره صاحب الكشاف منشأ لما ذكره المص فى الزبدة الرابعة منع والسند جواز حمل عبارة صاحب الكشاف على انه يكون باقيا على حقيقته اذا لم يشع استعمال تابع المشبه به فى تابع المشبه فانه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف واذا لم يتحقق الشيوع المذكور ولم يوجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون باقيا على حقيقته تأمل قوله ووجه ما ذكره اى المص لا ما يفهم من كلام الكشاف فان وجه كلام الكشاف على ما بحثه الشارح تحقق القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اعنى الشيوع لان الاولى رعاية اسم الاستعارة قوله ما سبق اى الوجه الذى سبق ذكره فى اوائل الزبدة الثالثة وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط قوله عن الضعف مطلقا هو قيد الخلوص والخلوص عن الضعف مطلقا فيما ذهب اليه السلف بخلاف مذهب السكاكى فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا بخلاف مذهب المختار المص فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل فى بعض المواد قوله لا توهم صورة شبيهة اياه لكن اى رادف المشبه به له متعلق بالتوهم وفى العبارة مضاف محذوف وفى نصب شبيهة الغير توقف اذ لا يقال شبيهة الاسد ابل بالاسد وجعله مفعولا التوهم واللام صلة شبيهة مخالف للفظ والمعنى اما اللفظ فلان الشبيه لا يتعدى باللام واما المعنى فلان فى جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكى فانه لا يلتزم دخول توهم

قوله مضاف محذوف تقديره متوهم ثبوتها وهذا غير المضاف الذي في صدر العبارة وهو لفظ المشار اليه في الحل بقوله الا اللفظ صورة اه قوله مضاف انظر هل هذا المضاف غير المضاف الذي قدرنا في صدر العبارة فيما سبق لكن قوله فيما يأتي اي الا اللفظ اه يقتضي ان المحذوف ليس الا المضاف واحد وهو لفظ الذي اشار اليه بقوله صدر العبارة وقد يقال ظهر ان المضاف متعدد وان محل الثاني قبل الضمير المستكن في متوهمة وان الاصل متوهم ثبوتها وكان ينبغي ان ينبه عليه في بيان حاصل المعنى بان يقول اي الا لفظ صورة متوهم ثبوتها للمشبه يعني ان عبارته تقتضي ان الصورة لا حصول لها في نفسها بل هي متوهمة مع انها حاصلة في نفسها وانما المتوهم ثبوتها للمشبه

قوله يشبه ذلك اه مع وجود قرينة مانعة حتى يجوز المجاز قوله على كل حال اي الاحوال وشارحا من احوال الكنز ثم وشيئه لا يحتاج الى التقييد بسوى حال الكنز او الضلال لا فعله المحشي الزبيدي احمد بن حيدر

ان تلك الصورة متحدة بمرادف المشبه وفي العبارة مضاف محذوف واضافة المتوهم الى الصورة من اضافة الصفة الى الموصوف كحصول الصورة اي لا لفظ صورة متوهمة للمشبه شبيهة بمرادف المشبه به والمعنى ان التخييل ليس هو لفظ مرادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة بمرادف المشبه به قوله اي كبقاء مخالب المنية الا اذ حاصله انه صفة مفعول مطلق محذوف اما القول باقي او القول اثباته في قوله وكان اثباته قوله قرره على [illegible] الزعم صفة المصدر والى ما هو له صلة الرد والمعنى رد ذلك المصدر الى الفعل وذلك المصدر له مفوض اليك فعليك ادكل تقرير الى ما هو له والسلام عليك اذا اوردت كلا منها الى ما هو له قوله وان كان له تابع اي حقيقي لا اختراعي قوله كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك بل لابد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة ولذلك اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع على ما فهمه الشارح قوله فالاحتمالات عنده اربعة اي اذا عرفت ما ذكره في الفوايد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان عند المص اربعة لا عند غيره فانها عنده ثلثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب قد ذكر في الفوايد الاولى وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب الكشاف [illegible] في الفوايد الثانية وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ذكر في الفوايد الثالثة ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص وذكر في الفوايد الرابعة قوله وذلك ان تريد اقسام الاحتمال بما معها لك غير قرة قال الشارح في حاشية تارة باحتمال المجاز المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال قوله فعليك بالاعراض اي عن بيان ما في الاحتمالات وعليك لا قبال عليها واستقبالها والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال قوله ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا اطلق لفظ الملايمات ولم يقيده كما قيده في عديله

وذكر

يشم

قوله كالاسم اه اي كالاسم وبعد ما زاده بقرينة قوله لا لا يبعد قوله بينهما اي المصرحة والمكنية قوله ويقترن الاستعارة او التشبيه احتراز عن القرينة قوله لاه الاشتراك اي اللفظي علة لجعله مشتركا معنويا الا لفظيا في المرتبة اليه والترقي منه قوله لا معنى اه يمكن ان لا يكون التقييد هاهنا لموافقة المكنية ويمكن ان لا يكون للاشارة الى ان الترشيح انما يعتبر بعد تمام الاستعارة قوله وكلام في التقييد وهاهنا جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة في المصرحة ويفهم ان التقييد المذكور في المكنية نفسها فان قرينتها هي المكنية كما سبق في كلام الشارح بين في التلخيص ايضا ويمكن ان يقال في توجيه كلام المصنف ان قرينة التخييلية قرينة للمكنية ايضا اذ هي بالزيادة على قرينة المكنية يغني عن التقييد بالزيادة على قرينة التخييلية لاتحاد قرينة التخييلية هي نفس المكنية [illegible]

ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة قوله لمفهوم مشترك بينهما اي بين الملايمين الزايدين على القرينتين قوله وهو ملايم المستعار منه ويقارن الاستعارة فهذا ترشيح المصرحة وقوله ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه فهذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلثة والمراد بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس لا الاعم والا لشمل ترشيح التشبيه فلم يبق لقوله بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه فايدة ولو اكتفى بقوله ملايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه لشمل ترشيحها وكان اخصر قوله لان الاشتراك خلاف الاصل اي الاشتراك اللفظي لان فيه التزام تعدد الوضع والاصل عدمه قوله ولا ضرورة هاهنا لان في القول بالاشتراك المعنوي غنية عنه قوله فلك تخصيص ذلك المفهوم اي المشترك معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له ويقارن المجاز او التشبيه قوله حتى يحتاج الى التقييد بجعله ترشيحا بالزيادة على القرينة بل انما يحتاج الى ذلك في التقييد بالتجريد قوله بل يشمل التجريد ايضا وهو ملايم المستعار له ويقارن الاستعارة قوله بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا ومفهوم التجريد المشترك معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه قوله الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح ويجوز ان يقال تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته ولم يتعرض للاشتراك في التجريد اكتفاء بالمقايسة قوله ويجوز جعله ترشيحا اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية وقوله او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف في واختاره المص قوله اما الاستعارة التحقيقية فظاهر ان كون الترشيح لها ظاهر وذلك لانها كثر الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية قوله الا اولى ترك قوله والاستعارة المصرحة

الدور وعند تغاير الجهة يجوز كونها قرينة وتتميما للمكنية ايضا ولعله لجميع ما ذكرناه امر بعدم الفطنة قوله واعتبار احتراز على المصنف بانه يتوقف الاشتراك في الترشيح دون التجريد تحكم قوله فالتخصيص اي تخصيص التجريد بالمصرحة والتخصيص الاشتراك بالترشيح ولا يخفى عليك ان وقوع الاصطلاح على هذا التخصيص مما لم يسمع في كلام القوم ويمكن ان يقال لما كان الترشيح ابلغ اهتم به المص وحققه غاية التحقيق ولم يلتفت الى التجريد ولعل لجميع ما ذكرناه امر بالمعرفة قوله ولو لم يسمه اه غرضه دفع ما يقال يتوهم من انه اذا كان التجريد بحسب الاصطلاح مختصا بالمصرحة لم يكن في المكنية والتشبيه والمجاز المرسل اصلا [illegible] مع انه ليس كذلك وحاصله هو انه اذا وجد التجريد فيما عدا المصرحة [illegible] فهو التجنيس وغاية [illegible] الباب انه لا يسمى [illegible] تجريدا بحسب الاصطلاح [illegible]

قوله وجعله اي ترشيح المكنية [illegible] على ما ذهب اليه السكاكي اي على ظاهره [illegible] وقد عرفت وجهه سابقا فتذكر احمد بن حيدر

٣٢

قوله اوزيادة اه اقول لما لم يسبق في كلام المصنف ثبوت الترشيح للمجاز المرسل والتشبيه اراد ان ينبه على ثبوته لهما ويذكر في المشبه ما سبق في كلام المصنف ثبوته له فذكر الاستعارة المفردة مع المجاز المرسل والتشبيه ولم يزد المكنية للاستغناء عنه واختار اي واراد المفردة على المكنية لكونه اقوى في ثبوت الترشيح لا كما يوهم مما سبق في اول هذا النوع قوله زائدا عليها اي على قرينة المكنية وانما اراد حال من القائم مقام الفاعل المستتر في يجعل قوله ترشيحا مفعول ثان ليجعل والاول هو الذي اقيم مقام الفاعل قوله نوع الاختلاف خبر لقوله الفرق قوله بين الترشيح والتجريد اي في المفردة فان كلا منهما من ملايمات المستعار له بخلاف المكنية على تقدير ثبوت التجريد لها قوله الاظهر وجه الاظهرية هو ان ما اخطر به السامع اولا سواء كان اضعف او اقوى يتم به الاستعارة فما عداها يكون ترشيحا لها

اوزيادة المكنية لانه ان كان الغرض الاستيفاء فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الا ستيفاء مقصودا فلا معنى لاعادة ما قد سبق قوله ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا اشارة الى ما وقع من الاختلاف في قرينة المكنية فجعل نفسه تخييلا مذهب السكاكي وجعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته تخييلا لا نفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض مواد قرينة المكنية قوله زائدا عليها وترشيحا اما ترشيحا للمكنية او التخييلية قوله كالشرنا اليه حيث قال ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المفردة لان قوله والاظهر ان ما يجعل والسابع لا يخفى انه اولى من صنيع الماتن قوله وذلك ان يجعل الجميع قرينة الاخرة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة والله تعالى اعلم وله الحمد الاتم في البدء والختم قال المؤلف حفظه الله اتفق الفراغ من تسويدها ببلدة اسكندرية وانا متوجه الى المحروسة قسطنطينية يوم الاربعا الثامن العشر من الشهر السابع من العام التاسع من العقد الخامس من القرن العاشر من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتحية واله وصحبه خيار البرية وقد كان الفراغ من تعليقها في يوم الثلث المبارك اوائل شهر صفر من شهور سنة تسعة وثلاثين والف والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

تم تم

قوله الحمد لله على تمامه الى اخره ما في هذا الكلام من تشبيه شرحه بالاصباح وتشبيه المتن بالظلام ومطلق الشرح بالمصباح ووجه الشبه في الكل لا يخفى على من ليس على بصره غشاوة ووقع في بصيرته اضاءة ثم على لفظ الاضاءة قد تم كتابنا ونرجو من الله تعالى ان يجعل خاتمتنا مع اضاءة القلب الحمد لله على التمام وعلى نبيه اكمل التحية وافضل السلام واله وصحبه تسليما كثيرا امين

تم